

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

الرقم ٢٠٢٨  
السنة الأولى لـ ١٤٢٩هـ  
برقم ١٩٩٣٦٢٨

الأمانة العامة  
ادارة مجلس

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم  
تحية طيبة وبعد ..

يسريني أن أقدم لكم التقرير الثامن والأربعين ، وهو تقرير  
تمكيلي للتقرير السادس والأربعين في شأن الاقتراح بقانون في شأن  
الرعاية السكنية للتحقق بعرفه على المجلس الموقر لإتخاذ ما يراه  
 المناسب بمدده .

وتحفظوا بالبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة

محمد بن الله الجوعان

التاريخ : ٥ ربيع الأول ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٢ أغسطس ١٩٩٣ م

التقرير الثامن والأربعون

(تقرير تمكيلي)

عن الاقتراح بقانون

في شأن الرعاية السكنية

سبق أن قدمت لجنة الشئون التشريعية والقانونية تقريرها السادس  
 والأربعين عن الاقتراح بقانون المبين أعلاه ، والذي تتضمن الاقتراحات  
 بلوانين الملائمة من الأعضاء في هذا الموضوع ، وقد عرف هذا التقرير  
 على المجلس الموقر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤١٤/٨/١٤ ، حيث أصدر  
 المجلس قراره بإعادة التقرير إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ،



## مجلس الأمة

- ٢ -

بناء على طلب الحكومة ممثلة بالنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التخطيط لابداء ملاحظاتها على بعض مواد الاقتراح بقانون .

وقد إجتمعت لجنة الشئون التشريعية والقانونية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ١٨/٨/١٩٩٣ و٢١/٨/١٩٩٣ للاستماع إلى وجهة نظر الحكومة وملاحظاتها على الاقتراح بقانون سالف الذكر ، حيث حضر الاجتماع الاول عن الحكومة كل من :

- ناصر عبدالله الروفان النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ووزير التخطيط .
- حبيب جوهر حيّات وزير المواصلات ووزير الدولة للشئون الإسكان .
- احمد محمد العدساني وزير الكهرباء والماء ووزير الاشغال العامة .
- خالد صالح السعيد مدير عام الهيئة العامة للإسكان .
- واصل عيسى العسعوسي الأمين العام المساعد للشئون القانونية بمجلس الوزراء .
- سلطان نوح بورسلسى مدير الادارة القانونية بمجلس الوزراء .
- نائب رئيس المهندسين - بلدية الكويت - موسى حسين المراد .

وبعد أن أبدت الحكومة وجهة نظرها ، قدمت مذكرة مكتوبة بمخالقاتها والتتعديلات التي تلترحها على نموذر المشروع ، وبعد أن تمت دراسة هذه الملاحظات والتتعديلات ومناقشتها والمداولة فيها إنفتحت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من اعفائها إلى ما ياتي :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٣ -

أولاً :

الموافقة على ما اقترحته الحكومة من حذف البند (١) و (٤) من المادة (٣) من المشروع وعلى حذف البند (٢) والفرقة الثانية من المادة (١١) ، وعلى حذف الفقرة الاخيرة من المادة (١٣) ، والباب الخامس السادس بالتعاون الاسكاني وعلى حذف المادة (٤٢) من المشروع .

ثانياً :

الموافقة على ما اقترحته الحكومة من إعادة صياغة البند (٣) و (٥) و (٨) من المادة (٤) من المشروع والبند (٣) من المادة (١١) والبند (٦) من المادة (١٢) والمادة (٣١) بالنسبة إلى الاشارة الواردة فيها بطريق الخطأ إلى المادة (٢٢) والمواد (٤٤) و (٤٥) و (٤٨) من المشروع والتي أصبحت أرقامها في المشروع بعد التعديل (٣٨) و (٣٩) و (٤٢) .

ثالثاً :

افتراض اللجنة إلى المادة (٣) من المشروع بنداً جديداً لمعالجة الفرع الذي يمكن أن ينبع نتيجة الالتحاد بإقتراح الحكومة في حذف البنددين (١) و (٤) من المادة المذكورة .

رابعاً :

افتراض اللجنة إلى المادة (١٣) من المشروع فقرة اخيرة بالحكم الذي كانت الحكومة قد اقترحت افتراضه إلى المادة (٤٦) بعد حذفه من البند (٦) من المادة (١٢) وطبقاً للتعديل المقترض عليه من الحكومة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٤ -

خامساً :

كما أفسنت اللجنة إلى المادة (٢٣) الفقرة التي اترحتها الحكومة لاعطائها المرونة الكافية لوضع اللوائح التفصيلية للاحكم الوارد في المادة المذكورة .

سادساً :

ولتحقيق المرونة كذلك أ匪د إلى المادة (٣٠) بند (٥) الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ، حتى تستطيع المؤسسة مواجهة جميع الحالات التي تطرأ مستقبلاً وتحتاج إلى فروع .

سابعاً :

ورؤى ، بعد الاستجابة إلى الحكومة في حذف الباب الخامس بالتعاون الاسكاني ، تفمين المشروع نص المادة (٣٣) الذي يفتح الباب لإنشاء وحدات تعاون إسكاني تلوم بشراء أراضي وتوزيعها على اعفائها قبل أو بعد البناء عليها مع ترك مرونة كبيرة للمؤسسة في وضع قواعد وشروط تأسيس هذه الوحدات وغير ذلك مما يتعلق بإدارتها وإنفاقها والمزايا المقررة لها والرقابة عليها .

ثامناً :

واستعيض عن التراجم الحكومية حذف المادة (٤٠) والتي أصبح رقمها (٣٥) بتعديلها على النحو الوارد بالمشروع والجدول .

تاسعاً :

ولم توافق اللجنة على التراجم الحكومية تعديل المادة (٤) وحذف البند (٩) من المادة (٤) وإعادة سياقة الفقرة الأخيرة من المادة



محلس الامامة

- 6 -

(١١) وحذف الفقرة الثانية من المادة (١٥) وحذف البند (٥) من المادة (١٦) وحذف المدة المنعموم عليها في الفقرة الاولى من المادة (١٨) وتعديل المدة الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة الى عشر سنوات بدلا من ست سنوات او حذف المادة (٢٠) وحذف الحد الالقى لسعر المتر المربع الوارد في المادة (٢٢) او حذف الاحكام الاساسية الواردة في المواد (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٩) فقرة ثانية وتركها للواضح او على زيادة المدة التي يمدد خلالها النظام الاساسي للمؤسسة الواردة في المادة (٤٤) والتي أصبح رقمها (٣٨) او تعديل تاريخ العمل بالقانون .

وقد بينت اللجنة التعديلات التي اقترحها الحكومة على المشروع ،  
وما استجابت إليه اللجنة وما لم تستجب له ، وأسباب كل ذلك في الجدول  
المرفق ، والذي تحيل إليه منعا للتكرار .  
واللجنة إذ تعرّف رأيها لترجو من المجلس المؤقر إثفاد ما يراه  
مناسبا

مکرر اللجنة

مفردات

- ١ - الاقتراح بقانون في شأن الرعاية السكنية ومذkerته اللافصانية ، في ضوء التعديلات التي الترحتها الحكومة والترتها اللجنة بعد إعادة المشروع إليها من المجلس الموقر .
  - ٢ - جدول بنصوص المشروع الائتماني المقترن تعديلها من الحكومة والتعديل المقترن عليه ورأي اللجنة .
  - ٣ - مذكرة الحكومة المقدمة في إجتماع اللجنة بجلستها المنعقدة في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

اقتراح بقانون

### في شأن الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بامداد قانون الشركات التجارية .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنهاء ديوان المحاسبة

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة .

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانهاء بنك التسليف والادخار .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للسكان والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ باعادة تنظيم الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢ -

وعلى الامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بامداد قانون التأمینات الاجتماعية والقوانين المعدله له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بامداد القانون المدني .

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدله له .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن انشاء الهيئة العامة لشئون التعمير .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١١٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن نظام الرعاية السكنية .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وامدرناه .

### الباب الاول

#### المؤسسة العامة للرعاية السكنية

(مادة ١)

تشا مؤسسه عامه ذات ميزانية مستقلة تسمى " المؤسسه العامه للرعاية السكنية " وتكون لها الشخصية اعتبارية وتتخضع لاشراف الوزير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٣ -

المختصر بشئون الاسكان ، ويشار اليهما في هذا القانون بالوزير والمؤسسة .

وتتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة .

(مادة ٢)

يتكون رأس مال المؤسسة من حمتين ، نقدية وعينية .

أولاً :

الحصة النقدية ، ألفا مليون دينار كويتي تغطي على النحو التالي :

١ - ألف ومائتي وخمسين مليون دينار كويتي تغطي من الاحتياطي العام للدولة ، ويخول وزير المالية اداؤها دفعه واحدة او على عدة دفعات .

ويعتبر مدفوعا من رأس مال المؤسسة ما سبق دفعه لبنك التسليف والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المثار اليه والقوانين المعدله له لا غراف الايثمان العقاري ونتائج تمهيدية المركزي المالي للبنك فيما يخص هذه الاغراض .

٢ - ٢٥٠ مليون دينار كويتي تؤديها المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية .

٣ - ٥٠٠ مليون دينار كويتي يؤديها الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٤ -

وتؤدي المبالغ المنصوص عليها في البنددين السابقين على ثلاث دفعات سنوية .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العائد على مساهمة كل من المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية والمندوب الكوبيتي للتنمية الاقتصادية العربية في رأس مال المؤسسة ، ويجوز أن يؤدي هذا العائد من الخزانة العامة بدلاً من المؤسسة .

ثانياً :

الحصة العينية ، وت تكون من الأراضي المخصمه حالياً ، وكذلك التس تخصص مستقبلاً لاغراض الرعايه السكنيه .

(مادة ٣)

يدخل في موارد المؤسسة الاموال والغيرات الآتية :

١ - حصيلة بيع القسائم والقساط تملك البيوت والشقق والقروض المقدمة لمستحقى الرعايه السكنيه .

٢ - حقوق الهيئة العامة لاسكان لدى الغير ، والاموال الناتجة عن تصرف الهيئة .

٣ - ما تقتصره المؤسسة من اموال الحكومة او بفمها ، وكذلك المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لدعم مواد البناء ومستلزماته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٥ -

٤ - التبرعات والهبات والومايات التي يقرر مجلس ادارة المؤسسة قبولها .

٥ - المبالغ التي تخصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة .

### (مادة ٤)

تتولى المؤسسة تطبيق نظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون .

ولها في سبيل تحقيق ذلك ان تقوم بما ياتي :

١ - اعداد تصاميم الاحياء والوحدات السكنية لاعراف الرعاية السكنية للمواطنين والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية وفقا لسياسات وخطط الدولة .

٢ - التعاون مع الجهات المعنية ل توفير الخدمات والمرافق العامة للاحيا السكنية المشار اليها والتعاون مع الجهات المتخصصة في مجالات البناء والتعمير والاسكان .

٣ - توفير العدد المناسب من البدائل السكنية المنصوص عليها في هذا القانون لمن تتتوفر فيهم شروطها .

٤ - بناء البيوت والشقق بمعرفتها او بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٦ -

- ٥ - تيسير الالثتمان العقاري لاغراض الرعاية السكنية .
- ٦ - الاستعانة بتجارب الدول الاخرى في مجالات الاسكان ، والاستفادة من المركبات العلمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال .
- ٧ - اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالاسكان وتمويل المشاريع الخاممه به .
- ٨ - اقتراح سياسه الدعم المناسبه لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقى الرعاية السكنية .
- ٩ - توفير بدل الایجار ومنح وقروض الزواج للتحفيظ على تكوين الاسره الكويtie .
- ١٠ - استثمار اموالها بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق اغراض الرعايه السكنيه .

(مادة ٥)

للمؤسسة في سبيل تحقيق اغراضها حق تملك العقارات والمنقولات وحق التصرف فيها .

وتعتبر اغراض الرعاية السكنية من اعمال المنفعة العامة في تطبيق احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٧ -

### (مادة ٦)

للمؤسسة ان تؤسس بمفردها او تشارك في تأسيس شركات تتصل باغراضها او تساعد على تحقيقها ، او تساهم في رأس مالها .

ويجوز ان يلتصر نعيب المؤسسة في الشركات التي تأسستها او تشارك فيها على حصة عينية من الاراضي اللازمة للقيام بمشروعات الرعاية السكنية .

### (مادة ٧)

للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها او للدولة او لاحدي الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في اغراضهما وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين ، ويجوز للمؤسسة ان توفر لهذه الشركات باسعار رمزية الاراضي اللازمة للقيام بهذه المشروعات .

### (مادة ٨)

تعتبر مساهمة الشركات العالمية الدخلة ببرنامج العمليات المتقابلة في مشاريع الرعاية السكنية وفاء بالتزامها بموجب هذا البرنامج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٨ -

(مادة ٩)

تشجع الدولة التعاون ، وتعمل المؤسسة على تشجيع المواطنين على تأسيس والمشاركة في تنظيمات تعاونية لإقامة مشروعات الرعاية السكنية لاعفائها ، كما تعينها على مباشرة نشاطها والاضطلاع بمسؤولياتها في تحقيق الأهداف والسياسات الاسكانية ضمن خطة التنمية العامة للدولة .

(مادة ١٠)

تلوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية باعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة باعمال التصميم الانشائية والاس Howell التي لها ، طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة بها في الدول المتقدمة ، وبمراعاة طبيعة التربة والمناخ ، وذلك بهدف تخفيف تكلفة البناء عن كاهل مستحقى الرعاية السكنية من المواطنين الى اقصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وامانه .

ويصدر قرار من بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالمواصفات القياسية للانشاءات والمباني التي تتمffer عنها الدراسات والابحاث وتحقق الهدف المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

(مادة ١١)

يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية كل من :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٩ -

١ - المدير العام للمؤسسة .

٢ - ممثلين لكل من المندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والمؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية والوزارات المختصة بالأشغال العامة والكهرباء والماء والمالية والموارد ، وبلدية الكويت لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل وزارة مساعد ، ترشحهم هذه الجهات لمدة المجلس .

٣ - ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص .

ولمجلس ادارة المؤسسة ان يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين دون ان يكون له موت معدود .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور اغلبية اعضائه بمن فيهم الرئيس .

وتحدد مدة عضوية المجلس وحالات تجديدها او سقوطها ونظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته والاغلبية الالازمه لا مدار قراراته ومكافآت حضور جلساته وجلسات اللجان المتفرعة عنه بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

(مادة ١٢)

يختتم مجلس الادارة برسم السياسة العامة للمؤسسة واهدافها ضمن خطة التنمية العامة للدولة وله على الامثل :



## مجلس الأمة

- ١٠ -

- ١ - وضع الخطة والسياسات الاسكانية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في فضاء النمو الاسكاني ومتابعة تنفيذها وتلبيتها وتطويرها بما يحقق أهداف المؤسسة .
- ٢ - اقتراح القوانين التي تحقق أهداف المؤسسة وإبداء الرأي فيما يقترح بهذا الشأن .
- ٣ - إقرار انتهاء الوحدات السكنية في المناطق التي تفصح لافتراض الرعاية السكنية .
- ٤ - إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل تقديمها للجهات المختصة .
- ٥ - الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال المؤسسة .
- ٦ - إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية بما في ذلك اللوائح اللازمة لاعمال الاستثمار والتوريد والمقاؤلات والتعاقد على المشروعات وكافة اعمال المناقصات والمزايدات ، وإصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الوقظية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

(مادة ١٣)

يتولى ادارة المؤسسة مدير عام ويكون له نائب او اكثر ، ويصدر سعياً من مدة ذلك لمرة اربع سنوات قابلة للتجديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١١ -

ويمثل المدير العام المؤسسة في علاقتها بالغير وأمام اللفاء ويكون لمن يوكليهم من محامي المؤسسة أو غيرهم حق الحفور عنها أمام كافة الجهات القضائية وحق الطعن في الأحكام أمام كافة درجات التقاضي ، ويكون المدير العام مستثلا عن تنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة ، ويختصر بإدارة المؤسسة وكذلك القيام بكل مانع في قانون أو لائحة على اختصاصه به ، ويجوز له أن يدلي ببعض اختصاصاته نواب المدير العام .  
ولا تتفق أعمال المؤسسة العامة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسقبة لديوان المحاسبة .

(مادة ١٤)

يقدم مدير عام المؤسسة إلى مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما ياتى :

- ١ - الميزانية الختامية للمؤسسة مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفرادات الأصول والخصوم .
- ب - حساب عام للأيرادات والالتزامات .
- ج - تقرير عام عن أعمال المؤسسة وحالتها المالية .

### الباب الثاني

#### الأحكام العامة

(مادة ١٥)

يتم توفير الرعاية السكنية للأسر الكويتية - وفقاً لاسبقية تسجيل الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية ، من قائم وبيوت وشقق وقروض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٢ -

ويكون للطلبات المسجلة للحصول على شقق اولوية خاصة في التزامات المؤسسة على توفير البيوت والفلل السائمة .

ويعتمد في تطبيق أحكام هذا القانون بحسبية تسجيل الطلبات لدى الهيئة العامة للاسكان قبل العمل به ، وذلك بعد ترتيبها حسب نوع الرعاية السكنية وطبقاً لرغبات أصحابها .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والظروف والإجراءات التي يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات لمختلف أنواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع إلى آخر وكيفية إبداء الرغبة المشار إليها .

### (مادة ١٦)

استثناء من أحكام المادة السابقة يكون للثبات الاتية اولوية خاصة في الرعاية السكنية :

- ١ - أسر الشهداء .
- ٢ - أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنيين .
- ٣ - أسر الأيتام القصر .
- ٤ - أسر المعاقين .
- ٥ - أسر ذوى التخصصات العلمية التي تتطلبها حاجة البلاد .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط والقواعد والإجراءات اللازم توفيرها للافادة من الاولويات المنصوص



## مجلس الأمة

- ١٣ -

عليها في هذه المادة وتحديد مفهوم الاعاقه ومفهوم الاسر التي تقييد من هذه الاولويات .

### (مادة ١٧)

يشترط للحمول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون الا يكون رب الاسرة مالكا لعقارات او مشاركا في ملكية عقار يوفر لاسرته الرعاية السكنية المناسبة ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة اذا كان قد آل عن طريقه ، باية وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة الى زوجته او الى احد اولاده الذين يعولهم .

وتحدد قواعد وشروط تطبيق احكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

### (مادة ١٨)

تلتزم المؤسسة بتوهير الرعاية السكنية لمستحقيها في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحمول على هذه الرعاية .

واستثناء من احكام الفقرة السابقة ، يكون توهير الرعاية السكنية للمستحقين المسجله طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ست سنوات من تاريخ العمل به ، وبالنسبة الى المستحقين الذين تسجل طلباتهم اثناء هذه المدة يتم توهيرها لهم خلالها او بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ايهما اكبر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٤ -

(ماده ١٩)

يجوز الاستبدال بين انواع الرعاية السكنية فيما بين الحاصلين عليها او فيما بينهم وبين المؤسسة ، وذلك في الحالات وطبقا للشروط والقواعد والامواض والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

(ماده ٢٠)

يستحق رب الاسرة بدل ايجار شهري طبقا للقواعد والشروط والثبات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

(ماده ٢١)

يجوز افادة الاسرة المشموله بالرعاية السكنية من المزايا الجديدة او الزيادة في المزايا التي قررها هذا القانون طبقا للشروط والقواعد التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة ، ويسرى هذا الحكم على المزايا والزيادة فيها التي تصدر بها احد القرارات المشار إليها في هذا القانون وطبقا للاحكم الوارد فيه .

### الباب الثالث

#### في توفير القسائم والبيوت والشقق

(ماده ٢٢)

تتولى المؤسسة توزيع القسائم على مستحقيها بثمن رمزي لا يزيد على عشر دنانير للمتر المربع بمراعاة مزايا المنطقة والموقع .



## مجلس الأمة

- ١٥ -

ولا يجوز أن تتناهت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورات الفنية للتقسيم .

(ماده ٢٣)

يشترط لاستحقاق قسيمة :

- ١ - لا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي ، ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقة بایة وسيله كانت مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .
- ٢ - ان يكون رب الأسرة قادرًا على بناء القسيمة ، ويعتبر كذلك من كان مستحلاً لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون أو كان قد ثمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التثمين .

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام البندين السابقين ، وزيادة الحد المنصوص عليه في البند (١) بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

(ماده ٢٤)

يلتزم المستحق للقسيمة بما يلى :

- ١ - سداد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لادراج أسماء المستحقين في كشوف القرعة ولا اعتبار قرار التخصيص كان لم يكن ، بشرط اخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لادراج أسماء المستحقين في هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل حلول هذا الموعد بأكثر من شهرين .



مجلس الأمة

- 13 -

٢ - بان يشرع فى البناء عليها خلال سنه من تاريخ تسليمه القسميه على أن يتم البناء عليها خلال مدة إقماها ثلاث سنوات من هذا التاريخ .

(٢٥) مادة

تلزم المؤسسة بتوزيع البيوت والحقق على الأسر المسجلة طلباتها  
لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحليها طبقاً للتكتلية الفعلية  
بمراعاة الشكل الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار إليه في المادة  
(٢٢) من هذا القانون وبشرط لا تجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد  
الآقصى لمبلغ القرض المنضمون عليه في هذا القانون .

ولا يجوز ان يتتحمل المستحق للثقل الا بتنميتها من قيمة الارض  
والاساسات والمنابع المشتركة بحسب مساحة الشله الى مجموع مساحة  
المبنى ، و ما يخسر الشله او الثقل الاخر من مزايا .

(٢٦) مادة

يشترط فيمن يخمر له بيت حكومى أو هلة الا يكون رب الاسرة مالكا لعقار تم استملاكه وتخمينه بمبلغ يجاوز الحد الاقوى للإيجار المتصور عليه فى المادة (٢٩) من هذا القانون ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة اذا كان قد آلت عن طريقه ، بأية وسيلة مباشرة او غير مباشرة ، الى زوجته او احد اولاده الذين يعولهم .

ويحدد ثمن البيت او الشقة على الاساط شهرية طبقاً للشروط والقواعد  
التي تحدّد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .



## مجلس الأمة

- ١٧ -

(ماده ٢٧)

تسرى على ملكية الشلق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقا لاحكام هذا القانون ماورد في القانون المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية وذلك فيما لا يتعارض مع ماورد من احكام في هذا القانون ، ويقوم قرار التخمير مقام المستند المثبت لملكية الشقه او الطابق في تكوين وشهر اتحاد إدارة العقار وبيانته طبقا لاحكام المادة ٨٥٩ من القانون المدني .

(ماده ٢٨)

تطرح الشركات المشار إليها في الباب الاول من هذا القانون ، مشروعاتها على المواطنين وتكون الاولوية في الحصول على الوحدات السكنية بها للمتقدم طلباتهم في المؤسسة وبحسب اسبقية تسجيلها .

ويجوز ان يتم الاتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على ان تقوم بتسليم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع الى المؤسسة لتقوم بتوريتها طبقا لاحكام هذا الباب .

### الباب الرابع

#### في تدبير القروض

(ماده ٢٩)

تقوم المؤسسة بتقديم القروض لمستحقى الرعاية السكنية لبناء المساكن او لشرائها او لزيادة الانتفاع بها بالتوسيع او التعلية او لاصلاحها وترميمها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٨ -

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ويكون الحد الأقصى لقيمة القرض الممنوح لبناء سكن او شرائه سبعين ألف دينار كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة .

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة حالات وشروط وقواعد واجراءات منح القروض وثباتها لباقي الاغراف المنصوص عليها في هذه المادة .

### (مادة ٣٠)

يمدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالقواعد والشروط التي تستحق طبقا لها القروض في الحالات الآتية :

١ - شراء اللثامن والبيوت والحقق ولو كان قد تم اسقاط القساط التمليل و القروض عنها ، بما في ذلك العقارات التي عملها المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ايا كانت مساحتها .

٢ - البناء او التعلية او التوسيع في البيوت القائمة ، بشرط ان تسمح بذلك اساسات المبني او تمديماتها والارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقا للقواعد المقررة لذلك .

٣ - هدم العقار لاعادة بنائه بشكل اوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية افضل للاسرة و لباقي افرادها الذين كانوا اسرا جديدة .



## مجلس الأمة

- ١٩ -

٤ - استحقاق القرض ، لكل مالك على الشيوع مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض المالك على الشيوع غير مستحقين لهذه الرعاية .

٥ - الحالات الأخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار فعانيا لقيمة القرض اذا كان غير مملوك لطالب القرض .

### (ماده ٣١)

اذا كان رب الاسره مالكا لعقار تم استئلاكه وتشميشه بمبلغ يزيد على الحد الالهي للقرض المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون ، تخصم هذه الزيادة من مبلغ القرض ، وهي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسره اذا كان قد آل عن طريقه باية وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة الى زوجته ، او الى احد اولاده الذين يعولهم .

### (ماده ٣٢)

يمنح الكويتي الذي يتزوج لأول مرره مبلغ خمسة الاف دينار ، نصفه منه لا ترد والنصف الباقى قرض دون فائدة .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالشروط والقواعد المقررة لمنع قرود الزواج ، وزيادتها ، وكيفية سدادها .



## مجلس الأمة

- ٢٠ -

### الباب الخامس

#### أحكام ختامية

(مادة ٣٣)

يجوز بقرار من الوزير ، بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة ، الترخيص بإنشاء وحدات تعاونية تقوم بشراء أراضي وتوزيعها على اعفائها قبل أو بعد البناء عليها ، وتحسب الخصمية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها ، كما يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالنظام الأساسي لهذه الوحدات وقواعد وشروط واجراءات تاسيسها وشهرها وعفويتها ومسؤولية اعفائها وكيفية تمويلها وإدارتها واعداد ميزانيتها وتمثيلها أمام الغير وكيفية إبرام عقودها وانتهاء العقوبة في هذه الوحدات وانقضائها والمزايا التي تمنحها ورقاتها المؤسسة عليها ، وغير ذلك من الأمور التي يتطلبها تحقيق أغراضها .

(مادة ٣٤)

لا يجوز استخدام الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون في غير ما خصمت له .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بتحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المنتفعين به وجاء الخلال بهذه الالتزامات ، أو بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون ، وحالات تأجيل استحقاق بعض الأقساط أو



## مجلس الأمة

- ٢١ -

تخفيض قيمتها أو الأعضاء منها ، وقواعد تخفيض السكن الجديد للمواطن الذي يقع مسكنه على مشروع للدولة وشروط تاجير السكن الحكومي .

وفي حالة مخالفة شروط التخفيض ، ينذر المخالف بكتاب مسجل بعلم الوصول بازالة المخالفة خلال مهلة يحددها الانذار حسب نوع وطبيعة المخالفة ، ويحق للمؤسسة بعد انقضاء مهلة الانذار ، استرداد المسكن اداريا .

(ماده ٣٥)

لا يجوز سحب السكن من أولاد الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي الى أن يتم زواج البنات أو بلوغهن وبلوغ الابناء من السادسة والعشرين .

(ماده ٣٦)

تصدر وثائق التمليل للمواطنين الذين يتم تخفيض قسمهم أو مساكن لهم وفقا لاحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والقواعد والشروط ووفقا للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

ومع عدم الالخلال باحكام الفقرة السابقة تكون اثمان البيوت والشقق التي تخصل لمستحقي الرعاية السكنية بضمها الحكومة حتى تاريخ مدور وثائق التمليل مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليل أو القرض قائما بعد هذا التاريخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢٢ -

(ماده ٣٧)

تقدّم الحكومة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الاسكانية ، وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية لتأريخ العمل بهذا القانون .

(ماده ٣٨)

يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من مجلس الوزراء بالنظام الأساسي للمؤسسة ، ويحدد هذا القرار وكيانها نقل حقوق والالتزامات كل من الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والادخار والعاملين بها إلى المؤسسة ، والجهة التي تنتقل إليها الديون والاموال والمدخرات التي تمت بالبنك المذكور مع عدم الاخلال بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك أو الجهة التي نقلت إليها الديون والاموال والمدخرات .

ويحدد القرار كذلك الجهة التي تنتقل إليها حقوق والالتزامات البنك بالنسبة إلى الاستثمار الزراعي .

(ماده ٣٩)

تستمر الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والادخار في تمويل كل منها بشخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة وقيام مجلس ادارة لكل منها بالتشكيل ونظام العمل الوارد في كل من القانون رقم ٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٤٣ -

لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما ، وذلك إلى أن يصدر قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المادة السابقة ، ويقوم كل منهما في حدود الأغراض التي انشأها من أجلها بممارسة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء ما يشول إلى كل منهما من موارد المؤسسة ورأس مالها ، وكذلك ما يشول إلى كل منهما من موارد المؤسسة ورأس مالها ومن صلاحيات وإختصاصات وذلك إلى أن يصدر النظام الأساسي المشار إليه .

ويعهد إلى مدير عام الهيئة خلال هذه الفترة بإعداد النظام الأساسي واللوائح والتنظيمات والقرارات الازمة لقيام المؤسسة ب مباشرة ملاليتها الكاملة طبقاً لاحكام هذا القانون ، وله أن يستعين في ذلك بما يراه من العاملين بالهيئة أو غيرها .

(مادة ٤٠)

يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ وكل نص يتعارض واحكام هذا القانون وذلك مع عدم الالخل بحكم المادة السابقة .

(مادة ٤١)

تسري اللوائح والقرارات المعمول بها قبل مدور هذا القانون إلى أن تتمدأ اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٢٤ -

(مادّة ٤٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة شهور على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القانون في العمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه في المادة (٣٨) من هذا القانون .

(مادّة ٤٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

امير الكويت

جابر الأحمد الصباح



## مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

### للاقتران بمشروع قانون في شأن الرعاية السكنية

حرص الدستور على النص في المكتملات الأساسية للمجتمع الكويتي على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، وأوكل الدستور إلى المشرع أمانة حفظ كيان الأسرة وتنمية أواصرها وحماية الأئمة والطفلة في ظلها ، بما يفرض على المشرع مسؤولية كاملة في تبني قضايا الأسرة واحتياجاتها وآهتمامها الرعاية السكنية ، وتوفير هذه الرعاية في وقت مناسب بإزالة أهم العقبات المادية التي تعوق ذلك كلـه .

وكان من أولى التشريعات التي واجهت المملكة الأسكانية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بتأسيس بنك الادتمان ليكون من بين أغراضه تيسير الادتمان العقاري للمواطن ، ثم حل محله بنك التسليف والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار ، والذي أصبح من بين أغراضه المساعدة في إقامة المشروعات العمرانية وتقديم التأمين العقارية للأسر الكويتية ول الجمعيات والهيئات المرخص لها قانوناً بإنشاء دور سكن لاعفائها ، وفي عام ٧٤ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء الهيئة العامة للسكن التي تولت مسؤولية إنشاء المساكن للمواطنين .

وبالرغم من تنوع الرعاية السكنية التي وفرتها الدولة من تخفيض لأسعار وقروض وبيوت حكومية وشقق ، فإن المشكلة السكانية مازالت تتفاقم ، نتيجة ارتفاع تكاليف البناء ، وقلة ما يعرف من الارض للبيع بسبب رغبة أصحابها في المضاربة على اسعارها واستغلال حاجة المواطنين إلى توفير السكن المناسب لهم نظراً لطول فترة الانتظار ولأن



## مجلس الأمة

- ٢ -

بعض الشروط اللازم توفرها لتحقيق الرعاية السكنية قد أصبحت لا تتفق والمستجدات الحالية ، كما أفسر التطبيق العملي لنظام الرعاية السكنية عن بعض نواحي النقص والتصور مما أدى إلى حرمان البعض من بعض أنواع الرعاية السكنية فضلاً عما يعانيه المواطنين من تعدد الجهات التي تفطط بمسؤوليات هذه الرعاية ومن ثم تعدد القرارات والأنظمة التي يخضعون لها .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق لمعالجة ذلك كله فنمت المادة الـ ١٨٠ من المشروع على إنشاء مؤسسة عامة للرعاية السكنية ، على غرار المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية ، تتوحد فيها كل الجهات المعنية بنظام الرعاية السكنية ، وتطبق وحدتها هذا النظام ، وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية مستقلة ، وتتpecع لإشراف الوزير المختص بشئون الإسكان ، وعلى أن تتحمل الدولة المصاريف التأسيسية لهذه المؤسسة .

ولقد حددت المادة الثانية من المشروع رأس مال المؤسسة بمحضتين ، إحداهما نقدية بمبلغ ألف مليون دينار كويتي ، تؤدي الدولة من هذا المبلغ ألف ومائتين وخمسين مليون دينار ، يؤخذ من الاحتياطي العام للدولة .

ويجوز أن تكون بين دفعات رأس المال حصيلة ما تحوله الحكومة إلى المؤسسة من حقوقها قبل الغير .

ويعتبر مدفوعاً من رأس مال الصندوق ما سبق دفعه لبنك التسليف والإيدار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه لاغراض الائتمان العقاري وناتج تصفية المركز العقاري والمركز المالي للبنك فيما يخص هذه الأغراض .



## مجلس الأمة

- ٣ -

وتنص المادة الثانية من المشروع على إسهام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الحصة النقدية من رأس مال المشروع ، بمبلغ ٢٥٠ مليون دينار كويتي ، وقد روقي في ذلك بإعتبار ان استثمارات المؤسسة هي من الاستثمارات التي ينبغي ان توجه وجهة اجتماعية لخدمة البيئة والمواطنيين ، وانه منذ إنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وقيامها ب الاستثمار اموالها في قوى المجالات ، لم يتحقق لها الفرصة للاستثمار في اغراض اجتماعية ، بل حيل بينها وبين ذلك ، لاسباب بيروقراطية ، وهي حرص كل جهة من الجهات التي تفطّل بمسؤوليات هذه الاغراض ، على استثمارها بها واحتقارها لها .

كما نصت المادة الثانية على إسهام العندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في الحصة النقدية من رأس مال المشروع ، بمبلغ ٥٠٠ مليون دينار كويتي وقد روقي في ذلك ، ان من حق ابناء الكويت ان يفيدوا من قروض العندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، في الظروف الراهنة التي تجتازها البلاد بعد التحرير .

وقد نصت المادة الثانية من المشروع كذلك على ان يحدد مجلس الوزراء عائد الاستثمار اموال كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والعندوق في رأس مال المؤسسة العامة للرعاية السكنية ويجوز ان يسود هذا العائد من الخزانة العامة بدلا من المؤسسة ، وعلى ان يتم اداء الحصتين على شكل دفعات سنوية .

اما الحصة العينية ، فت تكون من الاراضي التي تخصصها الدولة لاغراض الرعاية السكنية ، ويشمل ذلك الاراضي المخصصة حاليا للهيئة العامة للاسكان .



## مجلس الأمة

- ٤ -

ويضاف إلى ذلك الموارد الأخرى للمؤسسة والتي نمت عليها المادة الثالثة من المشروع وتشمل حصيلة بيع القسائم والقساط تملكه البيوت والشقق التي توزع على مستحقى الرعاية السكنية وحقوق الهيئة العامة للاسكان لدى الفيর وناتج تصفية الهيئة العامة للاسكان .

ويجمع هذه المصادر من إيرادات وأموال ان المؤسسة تحل بمقتضى هذا المشروع محل الهيئة العامة للاسكان فيما كان ينطوي بها من مسؤوليات ، وهي بالتالي تحل محل الهيئة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

كما تشمل موارد المؤسسة كذلك القساط الظرفية التي تمنحها المؤسسة لمستحقى الرعاية السكنية ، والبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لعرف بدل إيجار وقرض ومنح الزواج وما تقتضيه المؤسسة من الحكومة أو بضمانتها .

وتتفق هذه الموارد والإيرادات جميعا في أنها ناتجة عن حلول المؤسسة محل بنك التسليف والادخار في جميع ما له وما عليه من حقوق والالتزامات .

ويدخل في إيرادات المؤسسة كذلك ، ما تقتضيه المؤسسة من أموال الحكومة وبضمانها وما تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة من مبالغ لدعم مواد البناء ومستلزماته ، حيث لوحظ أن ارتفاع اسعار مواد البناء ومستلزماته من المعوقات التي تقد في طريق المواطنين وتوفير الرعاية السكنية لهم ولاسرهم او استكمال هذه الرعاية ، كما ان هذا الارتفاع في الأسعار يهدد الكروض الممنوحة لهم .



## مجلس الأمة

- ٥ -

كما يدخل في موارد المؤسسة كذلك التبرعات التي يقرر مجلس إدارة المؤسسة قبولها والبالغ التي تخصها الدولة لسد العجز في ميزانية المؤسسة .

ولقد أبانت المادة الرابعة من المشروع عن أغراض المؤسسة ، فجاء بيانها جامعاً شاملاً ، للاغراف الذي انثثت من أجلها الهيئة العامة للإسكان فضلاً عن الاغراف التي انثثت من أجلها بنك التسليف والادخار ، ووسائلهما في تحقيق هذه الاغراف افادة الى الاستعمال بتجارب الدول الأخرى في مجالات الاسكان والاستئناد من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال ، وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالاسكان وتمويل المشاريع الخامة به واقتراح سياسة الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستحقى الرعاية السكنية بالاتفاق إلى استثمار المؤسسة اموالها بما يساعدها على تحقيق اغراض الرعاية السكنية .

وجاءت المادة الخامسة من المشروع بالنذر على أن من حق المؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تمتلك العقارات والمنقولات وأن تتصرف فيها ، وهو حكم يقابل الحكم الوارد في المادة الخامسة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك التسليف والادخار .

وتورد الفقرة الثانية حكماً خاصاً باعتبار اغراض الرعاية السكنية من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ لـ

شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المشار إليه أخذ بمقتضاه الحكم الوارد في المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ لـ بإنشاء الهيئة العامة للإسكان .



## مجلس الأمة

- ٦ -

وخلوت المادة السادسة من المشروع للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو أن تشارك في تأسيس الشركات التي تتصل اغراضها باغراض المؤسسة أو أن تساهم في رأس مالها .

وأجازت هذه المادة قصر مساهمة المؤسسة في رأس مال هذه الشركات على حصة عينية هي الضروري اللاحقة لتحقيق اغراضها في توفير الرعاية السكنية .

وأجازت المادة السابعة من المشروع للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة للدولة ملكية كاملة أو لأحدى الهيئات والمؤسسات العامة وشركات المساهمة ذات الإكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في اغراضهما للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين ، كما يجوز للمؤسسة أن توفر لهذه الشركات بأسعار رمزية الضروري اللاحقة للقيام بهذه المشروعات .

ونصت المادة الثامنة على أن قيام الشركات العالمية الداخلة ببرنامج العمليات المتقابلة المعروف بـ "OFFSET" في مشاريع الرعاية السكنية وفاءً بالتزامها بموجب هذا البرنامج ، وهو برنامج يلزوم على التزام هذه الشركات بـ الاستثمار نسبة معينة من قيمة عقودها مع الدول وذلك في مجالات الاستثمار المتاحة في البلاد التي تنفذ فيها هذه العقود .

ونصت المادة التاسعة على أن الدولة تشجع التعاون ، وهو التزام تنص عليه المادة ٢٣ من الدستور ، كما تعمل المؤسسة على تشجيع المواطنين على تأسيس الوحدات التعاونية لسكن و الإنخراط فيها لإقامة مشروعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ٧ -

الرعاية السكنية للمهاركين فيها ، كما تعينها على مباشرة نشاطها و لا ينطليع بمسؤولياتها في تحقيق الأهداف والسياسات الإسكانية ضمن خطة التنمية العامة للدولة .

ونصت المادة (١٠) من المشروع على قيام المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية بإعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة باعمال التعميم الانشائية والاسئل الفنية لها ، طبقاً للموامضات التيسية المعمول بها في الدول المتقدمة ، وبمراعاة طبيعة التربة ومناخ الكويت ، وذلك بهدف تخفيف تكلفة البناء عن كاهل مستحقى الرعاية السكنية من الموظفين إلى أقصى حد ممكن مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وأمانه .

وعلى صدور قرار بلدية الكويت بالاتفاق مع المؤسسة بالموامضات الواجب العمل بها في الاعمال الانشائية ، وفقاً لارتفاعات المختلفة وبحسب طبيعة التربة في كل منطقة .

وتناولت المواد من ١١ إلى ١٤ من المشروع الأحكام الخاصة بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة وقد روعي أن تمثل فيه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمندوب الكوبي للتنمية الاقتصادية العربية فضلاً عن الوزارات المعنية بالإنشاءات والخدمات والمرافق العامة بالإضافة إلى ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص (مادة ١١) والأحكام الخاصة باختصاصه (مادة ١٢) والإدارة التنفيذية للمؤسسة (مادة ١٣) وقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " لا تخضع أعمال المؤسسة لأحكام قانون المناقصات العامة ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة " ، وهو حكم يقابل المادة (٩) مكرر من القانون الصادر بإنشاء الهيئة العامة



## مجلس الأمة

- ٨ -

للسكان ، والتقرير السنوي الذي يقدمه مدير عام المؤسسة إلى مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية (مادة ١٤) .

ويقرر المشروع في المادة ١٥ الاصل العام في توفير الرعاية السكنية وهو الالتزام بحسبية الطلبات بحسب نوع الرعاية السكنية التي يرغب فيها طالب التخصيص ، ويجيز تحويل طلبات الرعاية السكنية من نوع إلى آخر ، ويترك تحديد القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بذلك إلى قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

وقد راعى المشروع وهو يقرر الالتزام بحسبية الطلبات بحسب نوع الرعاية السكنية ، أن يفرض على المؤسسة التزاماً بتوفير الرعاية للطلبات المسجلة للحصول على شقق على غيرها من طلبات الحصول على بيوت أو قياسات ، لاعتبارين ، أحدهما أن الرعاية السكنية هي في أهلها أيام للمواطن وأسرته ، يتحقق بالوصول إلى حد الكفاية ، والثاني أن الأرض والمدة والإمكانيات التي يستغرقها توفير الشقق للمواطنين هي أقل بكثير مما يستغرقه توفير البيوت ، وإن الفسخة التي توفر لـ«أسرة واحدة» ، يمكن أن يطيد منها في نظام الشقق عدة أسر .

ويورد المشروع في المادة (١٦) استثناءاً على الاصل العام سالف الذكر بتقرير أولوية خاصة لبعض الفئات ، منها فئتين مقرر لهما أولوية خاصة في النظام الحالي ، وهما الایتمام العصر والخربيجين وقد رئى لا تقتصر الأولوية بالنسبة إلى هذه الفئة الأخيرة على الدراسات الجامعية التي تزيد مقرراتها على أربع سنوات كما هو مطبق حالياً ، بل يفتح الباب لكل ذوى التخصصات العلمية التي تتطلبها حاجة البلاد ويشمل ذلك الحاصلين على درجتي الماجستير والدكتوراه وغيرهم .



## مجلس الأمة

- ٩ -

كما استحدث المشروع أولوية خاصة لأسر الشهداء وأسر المعاقين أيا كان سبب الإعاقة وأسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتبطين .

ويحدد القرار سالف الذكر مفهوم الإعاقة التي تتبع لأسرة المعاق هذه الأولوية ، وتقوم حكمة توفير رعاية سكنية لهذه الأسر قبل غيرها على اعتبار هذه الأولويات هي نوع من التكافل بين مستحقى الرعاية السكنية فيشارك الآخرون أسر الشهداء والأسرى ومن في حكمهم والمعاقين في مصابها الشديد الأليم .

وترك المشروع تحديد الحالات المستثناء وشروط وقواعد منها الأولوية والمدد الإعتبارية التي تضاف إلى كل فئة للقرار سالف الذكر .

وقد حرص المشروع على أن يؤكد أن الرعاية الاسكانية ليست حقا مطلقا للمواطن بل هو حق مقيد بشروط وقواعد لا بد من توفرها ، فلا يفيد منه المواطن الذي يكون قد وفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة وذلك بإن نصت المادة ١٧ من المشروع على أنه يتشرط للحصول على الرعاية السكنية المنصوص عليها في هذا القانون إلا يكون رب الأسرة مالكا لعقارات أو مشتركا في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية المناسبة ، وهي تطبق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه ، بآية وسيلة كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته أو إلى أحد ابنائه الذين يعولهم .

وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام الفقرة السابقة بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .



## مجلس الأمة

- ١٠ -

وقد عالج المشروع حالات الانتظار الطويل للرعاية السكنية بـان نص في المادة (١٨) على أن تلتزم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقها في مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية .

واستثناءً من أحكام الفقرة السابقة ، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحقين المسجلة طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ست سنوات من تاريخ العمل به ، وبالنسبة إلى المستحقين الذين تسجل طلباتهم أثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها أو بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيهما أكبر .

وتتناول المادة (١٨) حالات فئات من المستحقين بحسب تاريخ تسجيل طلباتهم .

### (الفئة الأولى)

وتختص بالحكم العام ، وتضم كل من يستوفي شروط الرعاية السكنية مستablyا ، وتلتزم الحكومة بتوفير الرعاية السكنية له خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل طلبه .

### (الفئة الثانية)

وتختص بحكم استثنائي ، يواجه الأعداد الكبيرة من المتنقرين لهذه الرعاية والمسجلة طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلتزم الحكومة بتوفير الرعاية لهم خلال مدة لا تجاوز ست سنوات من تاريخ العمل بالقانون .



## مجلس الأمة

- ١١ -

### (الفقرة الثالثة)

هي الفقرة التي تقوم بتسجيل طلباتهم خلال مدة تمهيدية للطلبات  
الحالية للفترة الثانية ، وحتى لا تمتاز على طلبات الانتظار  
القديمة ، إذا طبق عليها الحكم العام وحده رأى المشرع أن يفرد  
لها حكما خاصا جمع بين الحكم العام والحكم الاستثنائي ، بحيث  
يكون من حكمها أن تفيد من الحكم الاستثنائي إذا لم تتميز على  
فراده ولا طبق عليه الحكم العام ، فمن سجل طلبه من هذه الفقرة  
خلال النصف الاخير من المدة المقررة للفترة الثانية يفيد من  
الحكم العام أما من سجل طلبه في النصف الاول من المدة المقررة  
للفترة الثانية فيخضع للحكم الاستثنائي .

وقد حرص المشرع ، وهو يحدد هذه المواعيد لا يفلو في تحديده  
لها ، بإطلاقها عن الحد المعمول فيفسار مواطن أو بتقسيمها عن هذا  
الحد فلا تقوى المؤسسة على التنفيذ ، بان يستهدى في ذلك بالمددة التي  
الزم فيها النظام الحالي المواطن الذي يحمل على قسمة بان يشرع في  
البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسلمه لها وان يتم البناء خلال ثلاث  
سنوات من هذا التاريخ ، ولا اعتبر غير جاد ومخلا بالشروط التي فرضها  
القانون عليه مما يبرر سحب هذه القسمة منه لإعطائهما لمستحق آخر يكون  
أكثر منه جدية ( وهو الحكم الذي أخذ به المشرع أيضا في المادة ٢٤ ) .

ولهذا أخذ المشرع بنفس المدة وهي ثلاث سنوات بالنسبة الى الطلبات  
الجديدة ، وضاعف هذه المدة بالنسبة الى الطلبات المسجلة قبل تاريخ  
العمل بهذا القانون لكرتها ولإعطاء الحكومة الفرصة الكافية للوفاء  
بها ، مع الأخذ في الإعتبار بان الدولة ، لديها من الامكانيات  
والاجهزة الفنية والادارية ما يفوق إمكانيات المواطن الذي تحتاج عليه  
الدولة بعدم إتمام البناء على القسمة التي تسلمتها خلال ثلاث سنوات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٢ -

وتنص المادة (١٩) من الم مشروع على انه يجوز الاستبدال بين انواع الرعاية السكنية فيما بين الحاملين عليها او فيما بينهم وبين المؤسسة ، وذلك في الحالات وطبقا للشروط والتقواعد والاجراءات والقواعد .

وتصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

كما تنص المادة (٢٠) على ان يستحق رب الائرة بدل ايجار شهري طبقا للقواعد والشروط والطقوس التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

وقد اقر الم مشروع في المادة (٢١) احقيبة المستحقين للرعاية السكنية ، الذين نشأ سبب إستحقاقهم او حملوا على بعض مزايا الرعاية السكنية قبل العمل بهذا القانون في التمتع بالمزايا الجديدة او الزيادة في المزايا التي إستحدثها القانون الجديد .

كما أقرت المادة (٢١) سلطة الذكر كذلك بسريان هذا الحكم بالنسبة إلى القرارات ، التي تم در تطبيقا لاحكام هذا القانون ، بإستخدام مزايا جديدة او زيادة في المزايا التي قررها ، فجازت ان تتضمن هذه القرارات سريان احكامها على الواقع السابقة .

وتنص المادة (٢٢) من الم مشروع على ان تتولى المؤسسة توزيع التسائم على مستحليها بشمن رمزى لا يزيد على عشر دنانير للمتر المربع بمراعاة مزايا المنطقة والموقع ، وذلك للحد من ارتفاع اسعار الاراضي الذي كان من اسباب ازمة الاسكان وتفاقمها .



## مجلس الأمة

- ١٣ -

وتحليلًا للمساواة بين المواطنين ، وعدم التفاوت في مساحات القسائم التي يتم توزيعها ، نعمت المادة (٢٢) في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز أن تتفاوت مساحات القسائم في المنطقة الواحدة إلا بالقدر الذي تقتضيه الفروقات الفنية للتقسيم .

وتحدد المادة (٢٣) الشروط الواجب توفرها لاستحقاق قسمة دفتر على أنه يشترط لاستحقاق قسمة إلا يكون قد شمن رب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي ، ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلى عن طريقه بآية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذي يعولهم .

وبذلك يكون من شمن عقاره بمبلغ لا يتجاوز مائتي ألف دينار كويتي مستحلاً للرعاية السكنية ، إذا إستوفى الشروط الأخرى للبدائل السكنية المختلفة .

وقد أجازت الفقرة الأخيرة من هذه المادة زيادة هذا الحد بقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الأدارة .

كما اشترطت المادة (٢٣) كذلك أن يكون رب الأسرة قادرًا على بناء القسمة ، ويعتبر كذلك من كان مستحلاً لقرض الرعاية السكنية المنموص عليه في هذا القانون أو كان قد شمن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التثمين ، والنفع بذلك لا يقتصر القدرة المالية على كون المستحق للقرض قد حصل على تثمين يعادل قيمة القرض ، بل يعتبر ذلك أحدى وسائل إثبات القدرة المالية على البناء وهو شرط أساسي للحصول على قسمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مجلس الأمة

- ١٤ -

وقد حرم المادة (٢٤) من المشروع على أن تربط مقدار التضمين بكلمة القرض وقت التضمين ، فمن حصل على تضمين قدره ٥٥ ألف دينار كويتي ، قبل العمل بهذا القانون ، يتوافر فيه شرط القدرة المالية على البناء بعد العمل به ، بالرغم من الزيادة التي قررها القانون بالنسبة إلى سقف القرض الحالي والذي رفع إلى ٧٠ ألف دينار كويتي .

كما فرضت المادة (٢٤) من المشروع ، على المستحق التزامين :

أولهما ، التزامه بسداد قيمة الكسيمة قبل الموعد المحدد دراج أسماء المستحقين في كشوف القرعة ولا اعتبر قرار التخصيص كان لم يكن ، بشرط اخطار المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لادراج أسماء المستحقين هذه الكشوف بكتاب مسجل بعلم وصول قبل حلول هذا الموعد باكثر من شهرين .

ثانيهما ، التزامه بأن يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسليمه الكسيمة على أن يتم البناء عليها خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من هذا التاريخ .

وتنص المادة (٢٥) من المشروع على أن تلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الأسر المسجلة طلباتها لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقاً للتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للمتر المربع من الأرض المشار إليه في المادة (٢٢) من هذا القانون وبشرط لا تجاوز قيمة البيت أو الشقة الحد الأقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون .



## مجلس الأمة

- ١٥ -

ولا يجوز ان يتتحمل المستحق للشقة الا بنصيبيها من قيمة الارض والاساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة الى مجموع مساحة المبني ، وما يخص الشقة او الشلق الاخرى من مزايا .

وتورد المادة (٢٦) الشروط الواجب توافرها لاستحراق بيت حكومى او شقة فتنمى على انه يتشرط فيمن يحصل له بيت حكومى او شقة الا يكون رب الاسرة مالكا لعقارات شرط استحلاكه وتشميته بمبلغ يجاوز الحد الائمه لقيمة القرض المنصوص عليه فى المادة (٢٩) من هذا القانون ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكا لرب الاسرة اذا كان قد آلت عن طريقه ، بآية وسيلة مباشرة او غير مباشرة ، الى زوجته او احد اولاده الذين يعولهم .

وبذلك أصبح الاشخاص الذين شملتهم عقارات بمبلغ يزيد على اربعة وستين ألف دينار كويتى ولا يزيد على سبعين ألف دينار كويتى أصبح من حقهم الحصول على بيت او شقة بعد ان كانوا محروميين من هذا الحق .

وفي سداد ثمن البيت او الشقة على القساط شهيرية تركت المادة (٢٦) ذلك للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

وتسرى المادة (٢٧) من المشروع على ملكية الشلق والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقا لاحكام هذا القانون ، ما ورد في القانون المدني من تنظيم لهذا النوع من الملكية وذلك فيما لا يتعارض مع ما ورد من احكام في هذا القانون ، على ان يقوم قرار التخصيص مقام المستند المثبت لملكية الشلق او الطابق في تكوين وشهر اتحاد لادارة العقار وسيانته طبقا لاحكام المادة ١٥٩ من القانون المدني ، وبذلك يحل



## مجلس الأمة

- ١٦ -

المشروع المتعلق الذي يمكن أن تواجه المستحقين لشقق الرعاية السكنية عند رغبتهم في تهرير هذا الاتحاد وهي المملكة التي تتمثل في أن من شروط الشهر أن يكون عضو الاتحاد مالكا للثقة في الوقت الذي لا تصدر فيه وثيقة التملك إلا بعد عدد من السنوات .

وتوجب المادة (٢٨) على الشركات التي استئنفها المؤسسة أو ساهمت في رأس مالها أو قاتمت بتمويلها أن تقوم بطرح مشروعاتها على المواطنين وأن تكون الأولوية في الحصول على الوحدات السكنية بها للمسجلة طلباتهم في المؤسسة وبحسب اسبقية تسجيلها .

كما أجازت المادة المذكورة أن يتم الالتفاق بين المؤسسة وبين هذه الشركات على أن تقوم بتسليم كافة الوحدات السكنية لهذه المشاريع إلى المؤسسة لتقوم بدوريتها طبقاً لاحكام هذا القانون .

ويتناول الباب الرابع من المشروع الالاحكام المتعلقة بقروض الرعاية السكنية فتلزم المادة (٢٩) المؤسسة بتقديم القروض لمستحقى الرعاية السكنية لبناء المساكن أو لترائتها أو لزيادة الانتفاع بها بالتوسيع أو التعلية أو لاصلاحها وترميمها .

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ويكون الحد الأقصى لقيمة القرض الممنوح لبناء سكن أو شرائه سبعين الف دينار كويتي ، ويجوز زيادة بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس ادارة المؤسسة .

ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة حالات وشروط وقواعد واجراءات منح القروض وبيانها لباقي الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة ، مثل التعلية أو التوسيع أو الترميم .



## مجلس الأمة

- ١٧ -

وقد استحدثت المادة (٣٠) من المشروع حالات جديدة تستحق القروض ، وقد كانت تواجه من قبل مشاكل في هذا الأمر ، وهي :

١ - شراء القاسم والبيوت او الشقق ولو كان تم اسقاط القساط التمليلك والقروض عنها ، بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم الاميري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن الاعفاء من قروض بنك التسليف والادخار والقساط البيوت الحكومية ايما كانت مساحتها .

وبذلك يقرر المشروع الحق في الحصول على قرض ، لشراء قسيمة او بيت ، ولو كان البائع للبيت قد حصل عليه من خلال الرعاية السكنية ، طالما تم تطهيره من اي رهن عقاري ، سواء كان هذا التطهير قد حدث بسبب وفاء البائع بقيمة القرض كامله او بسبب اسقاط القساط التمليلك او القرض بما في ذلك العقارات التي شملها المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه .

وبذلك يجيز المشروع الإقراف لشراء البيت او الشقق الخاصة في الاصل لنظام الرعاية السكنية ، ايما كانت مساحتها ( مادة ٣٠ ) .

٢ - البناء او التعلية او التوسيعة في البيوت الثالثة ، بشرط ان تسمح بذلك اساسات المباني او تصميماتها ولاارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقاً للقواعد المقررة .

٣ - هدم العقار لاعادة بنائه بشكل اوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية افضل للاسرة وليباقي افرادها الذين كانوا اسراً جديدة .

٤ - استحلاق القرض ، لكل مالك على الشيوع مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض المالك على الشيوع غير مستحلبين بهذه الرعاية .



## مجلس الأمة

- ١٨ -

وفي جميع الاحوال السابقة المنصوص عليها في البنود السابقة يتشرط موافقة المالك على رهن العقار فمثلاً لقيمة القرض اذا كان غير مملوك بطلب القرض ، وهي مشكلة اخرى حلها المشروع ، وهي جواز حصول غير المالك على قرض الرعائية السكنية بالشرط سالف الذكر .

كما تنص المادة (٣٠) إلى هذه الحالات ، الحالات الاخرى التي يحددها قرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الادارة ، لمواجهة غير ذلك من حالات قد تطرأ مستقبلاً ولا يتسع لها نص القانون .

وتنص المادة (٣١) من المشروع على أنه اذا كان رب الاسرة مالكاً لعقار تم استعماله وتشميشه بمبلغ يزيد على الحد الاقصى للقرض المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون ، تخصم هذه الزيادة من مبلغ القرض ، وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الاسرة اذا كان قد آتى عن طريقه بآية وسيلة كانت ، مباشرة او غير مباشرة الى زوجته ، او الى اولاده الذين يعولهم .

وبذلك يفسح المشروع المجال للحصول على قروض الرعائية السكنية لشقيقي :

( الفئة الاولى ) الذين شمل لهم عقار بمبلغ يزيد على ٦٤ ألف دينار إلى ٧٠ ألف دينار .

( الفئة الثانية ) الذين شمل لهم عقار بمبلغ يزيد على ٧٠ ألف دينار .

وبذلك أصبح الاشخاص الذين شمل لهم عقار بمبلغ يزيد على سبعين ألف دينار كويتي ويقل عن مائة وأربعين ألف دينار كويتي ، أصبح من حقهم أن



## مجلس الأمة

- ١٩ -

يحملوا على قرض الرعاية السكنية ، فمثلا لو ان رب الأسرة شمن له عقار بمبلغ ثمانين ألف دينار فإن من حقه ان يحصل من القرض على ما لا يتجاوز ستين ألف دينار ، حيث يتم خصم الزيادة في التثمين على الحد الأقصى من هذا الحد (  $6000 - 4000 = 2000$  د.ك ) بعد ان كان يفقد حقه تماما في الحصول على القرض حتى لو كانت الزيادة في قيمة الشمن لا تزيد على بضعة دنانير ، فقرر الم مشروع احتفاظه بحقه في الحصول على قرض الرعاية السكنية طالما ان قيمة الزيادة في التثمين لا تستغرق قيمة القرض بالكامل .

وقد رفع الم مشروع منع وقوف زواج الى خمسة آلاف دينار كويتي حيث تنص المادة (٣٢) على ان يمنع الكويتي الذي يتزوج لأول مره مبلغ خمسة آلاف دينار ، نصفه منه لاترد والنصف البالى قرض دون فائدة .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالشروط والقواعد المقرره لمنع وقوف الزواج ، وزياتها ، وكيفية سدادها ، تحليقا للمرونة الالزمه .

واستحدث الم مشروع في المادة (٣٣) حكما يجيز لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة الترخيص بإنشاء وحدات تعاونية تقوم بشراء اراضي وتوزيعها على اعضائها قبل او بعد البناء عليها ، وتكلس ب الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها ، ويبيين هذا القرار النظام الالاسى لهذه الوحدات ، كما يبيين في هذا النظام قواعد وشروط واجراءات تاسيسها وشهرها واعضويتها ومسؤولية اعضائها وكيفية تمويلها وادارتها واعداد ميزانيتها وتمثيلها امام الغير وكيفية ابرام عقودها وانتهاء العقوبة في هذه الوحدات وانقضائهما والمزايا التي تمنحها ورقابة المؤسسه عليها ، وغير ذلك من الامور التي يتطلبها تحقيق اغراضها .



## مجلس الأمة

- ٢٠ -

ولم يقت المشرع وهو يفرض حقوقاً للمواطن في هذا القانون من خلال الالتزامات التي فرضها على الحكومة وعلى المؤسسة ، ان يفرض أيضاً على المواطن التزامات تفرضها طبيعة الرعاية السكنية وطبيعة التزام الدولة بها وانها في الاصل ايواء للمواطن واسرتة ، وذلك بإن نص في المادة (٣٤) على عدم جواز استخدام الرعاية السكنية في غير ما خصمت له ، كما وضع جزاء على مخالفة شروط التخصيص هو إسترداد المسكن ادارياً ، بعد إنذار المخالف وإعطائه مهلة لإزالة المخالفة ، وحرص المشرع على أن تختلف المهلة حسب نوع وطبيعة المخالفة والوقت الذي يستغرقه إزالتها .

وفي تحديد الالتزامات المفروضة على المستحق للرعاية السكنية تركت المادة (٣٤) للقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بتحديد الالتزامات المختلفة التي يفرضها نظام الرعاية السكنية على المنتفعين به وجاء الاخلال بهذه الالتزامات او بالالتزامات التي ينص عليها هذا القانون وحالات تأجيل استحقاق بعض الاقساط او تخفيض قيمتها او الاعفاء منها ، وقواعد تخصيص السكن الجديد للمواطن الذي يقع مسكنه على مشروع للدولة وشروط تأجير السكن الحكومي .

ولما كان المواطن الكويتي يحظى بالرعاية السكنية من الدولة ، وكان اولاده يتمتعون بها حقاً وعدلاً ، إلا أن الدولة تسحب البيت الحكومي من الأولاد غير الكويتيين في حالة وفاتهم امهم الكويتية المتزوجة من غير كويتي ، فلا تشتملهم تلك الرعاية بعد وفاتها ، مما يعرضهم للتخليع إذا كانوا صغاراً ، ولا معيل لهم سواها ، كما أن الدولة قد خصمت البيت الحكومي للمواطنة حال حياتها ، فليس من العدل أن يحرم هؤلاء الأولاد من بيت امهم بعد وفاتها ، فيimbجرون ولا مأوى لهم ، ومن أجل هذه الغاية الانسانية نصت المادة (٣٥) على أنه لا يجوز سحب البيت من ابناء



## مجلس الأمة

- ٢١ -

الزوجة الكويتية المتزوجة من غير كويتي الى ان يتم زواج البنات او  
بلوغهن وبلوغ الاولاد سن السادسة والعشرين .

وحرما ايها على ان تظل الرعاية الاسكانية في نطاقها المخصص لها  
للا يسيء المواطنون لها استخدام الحق فيها بالتصرف في القسم او  
البيوت او الشقق بعد الحصول عليها نصت المادة (٣٦) من المشروع على ان  
تصدر وثائق التملك للمواطنين الذين يتم تخصيص قسائم او مساكن لهم  
وفقا لاحكام هذا القانون بعد استيفاء المدد والقواعد والشروط ووفقا  
لإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة  
المؤسسة .

كما تنص الفقرة الثانية على انه مع عدم الاعتمال باحكام الفقرة  
السابقة تكون اثمان البيوت والشقق التي تخسر لمستحقى الرعاية السكنية  
بضم الحكمة حتى تاريخ صدور وثائق التملك مصحوبة بتحريير رهن عقاري  
متى استمر قسط التملك او الفرق قائما بعد هذا التاريخ .

والحكم الاخير يقابل الحكم الوارد في المادة (٤) من القانون رقم  
٣٠ لسنة ١٩٦٥م بإنشاء بنك التسليف والإدخار والذي ينص على ان يكون  
الفرق بضم الحكمة حتى تاريخ صدور وثائق التملك للملتزم مصحوبة  
بتحريير رهن عقاري متى استمر الفرق قائما بعد هذا التاريخ ، إلا ان  
الحكم الوارد في الفقرة الاخير من المادة (٢١) من المشروع ، حكم اشمل  
يتناول اقساط التملك ايها ، وهو لا يخل مع ذلك بالمدد والشروط  
والقواعد التي يجب استيفاؤها لإصدار وثائق التملك .

وقد حرص المشروع على بسط رقابة مجلس الأمة ، على كيفية تنفيذ



## مجلس الأمة

- ٤٤ -

المؤسسة باعداد تقارير سنوية عن تنفيذ الخطط والسياسات الاسكانية ، تعرض على مجلس الامة وتكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

ونظراً لأن افياض المؤسسة العامة للرعاية السكنية بمسؤولياتها في تطبيق نظام الرعاية السكنية سوف يستغرق بعض الوقت ربما يتم إعداد كواذرها ونظمها حتى لا يكون ذلك على حساب الطول التي يضعها المشروع لم歇لة الرعاية السكنية ومدد الإنقمار الطويلة للمستهلكين لها فقد نص المشروع في المادة (٣٩) على أن تستمر كل من الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار في القيام بمسؤولياتهما التي يفرضها عليهما هذا المشروع ، كل بحسب طبيعة الاغراض التي انشأها من أجلها ، وباستخدام الموارد المختلفة لهذه الاغراض في هذا المشروع وذلك حتى يصدر قراراً من مجلس الوزراء بالنظام الأساسي للمؤسسة ، وقد حددت المادة (٣٨) موعداً لصدور هذا القرار لا يجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما حددت الموضوعات التي سوف يتناولها هذا القرار وهي تحديد كيفية نقل العاملين بهاتين الجهاتين إلى المؤسسة وكيفية نقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للاسكان إلى المؤسسة وكيفية نقل حقوق والتزامات بنك التسليف والادخار فيما يتعلق بالاثتمان العقاري وقرض الزواج ، والجهة التي تنقل إليها الابداعات والمدخرات التي تمت بالبنك المذكور مع عدم الالتزام بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك أو الجهة التي نقلت إليها الابداعات والمدخرات .

ويحدد قرار مجلس الوزراء كذلك الجهة التي تنقل إليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة إلى الاثتمان الزراعي .



## مجلس الأمة

- ٢٣ -

وتنص المادة (٤٠) من المشروع على إلغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ وكل نص يتعارض واحكام هذا القانون وذلك مع عدم الالخلال باحكام المادة السابقة ، حتى لا يترتب على هذا الإلغاء على اطلاقه هل الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والإدخار عن ممارسة سلالياتهما التي نصت عليها المادة السابقة ، قبل صدور القرار المشار إليه وقبل قيام المؤسسة بممارسة كافة سلالياتها المنصوص عليه في هذا القانون .

وتنص المادة (٤١) على أن تسرى اللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور هذا القانون إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

كما نصت المادة (٤٢) على نشر القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء ثلاثة شهور على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد ١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور المرسوم المشار إليه في المادة (٣٨) من هذا القانون ، إذ أن هذه المواد تتناول مجلس إدارة المؤسسة وكيفية تشكيكه وإدارة التنفيذية لها و اختصاصاتها ، وهي أمور سوف توكل قبل صدور هذا القرار إلى كل من مجلس إدارة الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والإدخار .

وتخاطب المادة (٤٣) السلطة التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

تعد بليه من الحكومة في التعديل المقترن عليهما ورأي السجناء

التعديل المقترن من الحكومة	التعديل المقترن من مجلس الشورى	التعديل المقترن من مجلس الشورى	التعديل المقترن من مجلس الشورى
وأسباب عدم انتشاره في بعضها البعض	ويقظة وانتاجية	ويقظة وانتاجية	ويقظة وانتاجية

<p><b>الاستبدال المقترن من الحكومة</b></p> <p><b>والاستبدالات التي تحدث بطلبها</b></p>	<p>في هذه الاستبدالات ، يحصل على ملكيتها المؤسسة التي تضم المنشآت التي تخدم السكنية ، أو مثال مؤسسة الرعاية sociale التي يحددها توفره ، بقرار منه .</p>	<p>للتوري الجديدة مانعها من حذف البند (١) و (٤) علیي المقدمة ، بعد إعادة إصداره كالتالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- العجز في ميزانية المؤسسة</li> </ul>	<p>(مادة ٣)</p> <p>١ - العجز في ميزانية المؤسسة لا يغير انتهاكها لغير أهل الرعاية السكنية .</p> <p>٢ - المؤسسة التي تخدمها الدولة هي ميزانية المؤسسة لمعرفة بدل الضرائب وغلاف ومنح الرعاية .</p>	<p>(مادة ٤)</p> <p>٣ - تغيير العدد المناسب من العقارات والوحدات السكنية من بحث وشطب السكنية المنصوص عليه في هذا القانون . وبها في سبيل تطبيق ذلك أن تلزم بما في</p> <p>٤ - إعادة ميزانية البند (٣) ليكون على المعاشرة على اقتراح الحكومة .</p>
--	---	--	--	--







<p><b>النحو ١ - الفسخ ببيانه المقتضى من بحسب الشئون التشرعية والقانونية</b></p> <p><b>النحو ٢ - المدعى المفترض من حكم الحكومة وبيانه</b></p>	<p><b>(ماده ١٢)</b></p> <p><b>النحو ٣ - المدعى المفترض من حكم الحكومة وبيانه</b></p>	<p><b>(ماده ١٣)</b></p>
<p><b>النحو ١ - المدعى المفترض من حكم الحكومة وبيانه</b></p> <p><b>النحو ٢ - المدعى المفترض من حكم الحكومة وبيانه</b></p>	<p><b>النحو ٣ - المدعى المفترض من حكم الحكومة وبيانه</b></p>	<p><b>النحو ٤ - المدعى المفترض من حكم الحكومة وبيانه</b></p>
<p><b>النحو ١ - المدعى المفترض من حكم الحكومة وبيانه</b></p> <p><b>النحو ٢ - المدعى المفترض من حكم الحكومة وبيانه</b></p>	<p><b>النحو ٣ - المدعى المفترض من حكم الحكومة وبيانه</b></p>	<p><b>النحو ٤ - المدعى المفترض من حكم الحكومة وبيانه</b></p>







<p><b>التعديل المقتضى من الحكومة</b></p>	<p>التعديل المقتضى من الحكومة</p>			
<p>وأبتدأ بـ "التعديل المقتضى من الحكومة"</p>	<p>ويأتي بـ "التعديل المقتضى من الحكومة"</p>			
<p>وأبتدأ بـ "التعديل المقتضى من الحكومة"</p>	<p>ويأتي بـ "التعديل المقتضى من الحكومة"</p>			
<p>وأبتدأ بـ "التعديل المقتضى من الحكومة"</p>	<p>ويأتي بـ "التعديل المقتضى من الحكومة"</p>			

الاستعديات الستى أثبتت بطلبها استعد وأسباب عدم إثباتها ببيانها الاستعد	ـ أن يكون رب الأسره قادرًا على الخطبى ، ويشير كذبه إلى كذبه مُنتفياً بغير المعاشرة ، تُنفيه العنود عليه في هذا اتفاقاً نون أو كان قد تمن له علّيَّار بعده لا يقبل ذلك قيمة لظرف المعاشر اليه وللذين الذين ينفيون	ـ أن يكون رب الأسره قادرًا على الخطبى ، ويشير كذبه إلى كذبه مُنتفياً بغير المعاشرة ، تُنفيه العنود عليه في هذا اتفاقاً نون أو كان قد تمن له علّيَّار بعده لا يقبل ذلك قيمة لظرف المعاشر اليه وللذين الذين ينفيون
(مادة ٤٤)	ـ سبـاد قـيمـة الـطـسـيـعـةـ بـهـ يـقـيـلـ :ـ الـموـعـدـ ـ الـمـحـدـدـ لـدـرـاجـ اـسـمـاءـ ،ـ الـمـسـلـكـيـنـ كـانـ ـ كـشـفـ الـلـغـرـافـ وـالـأـعـجـزـ بـقـيـرـتـ ـ الـتـنـفـيـهـ كـانـ كـانـ يـقـيـلـ ،ـ بـقـيـرـتـ ـ الـمـعـتـقـلـ كـانـ يـقـيـلـ ،ـ كـانـ يـقـيـلـ ،ـ كـانـ ـ الـمـعـدـدـ لـدـرـاجـ اـسـمـاءـ ،ـ الـمـعـتـقـلـ كـانـ ـ هـذـهـ الـكـوـدـوـدـ بـقـيـلـ ،ـ مـسـبـلـ بـعـدـ الـمـوـعـدـ ـ قـبـلـ مـسـلـولـ هـذـهـ الـمـوـعـدـ بـسـاـكـشـ	ـ بـلـتـزـمـ الـمـسـتـقـىـ بـلـلـسـيـعـةـ بـهـ يـقـيـلـ :ـ الـمـوـعـدـ ـ الـمـحـدـدـ لـدـرـاجـ اـسـمـاءـ ،ـ الـمـسـلـكـيـنـ كـانـ ـ كـشـفـ الـلـغـرـافـ وـالـأـعـجـزـ بـقـيـرـتـ ـ الـتـنـفـيـهـ كـانـ كـانـ يـقـيـلـ ،ـ بـقـيـرـتـ ـ الـمـعـتـقـلـ كـانـ يـقـيـلـ ،ـ كـانـ يـقـيـلـ ،ـ كـانـ ـ هـذـهـ الـكـوـدـوـدـ بـقـيـلـ ،ـ مـسـبـلـ بـعـدـ الـمـوـعـدـ ـ قـبـلـ مـسـلـولـ هـذـهـ الـمـوـعـدـ بـسـاـكـشـ
ـ ثـانـ يـقـيـعـ بـيـ اـبـنـاـ ،ـ عـلـيـهـاـ خـلـلـ مـدـةـ أـفـهـافـ ـ ثـانـاـ ،ـ عـلـيـهـاـ خـلـلـ مـدـةـ أـفـهـافـ ثـالـثـةـ ـ سـوـاـتـ مـعـهـ ثـالـثـةـ اـنـتـارـيـنـ .ـ		



<p><b>النحو ١ - القضايا ببيانها الشفهي والكتابي من لجنته الشئون التشريعية والقانونية</b></p>	<p>بيانها كويتية، ويتجاوز زمامه بمرسوم بعد تبليغه موافقته بمرسوم بعد استشار مجلس الوزراء، وبعد تبليغه لبيانها قبل موافقة مجلس الوزراء، بتاريخ ٢٠١٣، على اقتراح مجلس المؤسسة، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، (٢).</p>	<p>يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة ببيانها بتاريخ ٢٠١٣، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس المؤسسة، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، (٣).</p>	<p>١ - شرط البيوت او الشقق التي تم استئجار في ذلك العقار، التي شملها المرسوم الموافق رقم ٦٣٦، الم المشار إليه أيا كانت مساحتها.</p> <p>٢ - البيوت او العقارات او التوسيع بذلك البيوت او العقارات او تضمينها في مدرستها، اذ لا يزيد مساحتها على مساحة العقار الذي يحويها.</p> <p>٣ - قرار العقار لا يعاد بنائه بشكل افضل لعلمه بتغيير رغباته لكنه يكون امراً جديداً.</p> <p>٤ - استحقاق المقرض بطلب مساند على الشيوع و غير كما يتعين الصلاة عليه، الشيوع وغير مساندين بهذه الرعاية.</p>
<p><b>النحو ٢ - العذر من المدعى</b></p>	<p>الدعوى اثنا عشر فصله عن ان الحكومة قد اوضحت بيانها الشفهي والكتابي من لجنته بتاريخ ٢٠١٣، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، (٣).</p>	<p>بيانها الشفهي والكتابي من لجنته بتاريخ ٢٠١٣، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، (٣).</p>	<p>١ - اصدار قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، (٣).</p>
<p><b>النحو ٣ - اتفاق اتفاق</b></p>	<p>بيانها الشفهي والكتابي من لجنته بتاريخ ٢٠١٣، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، (٣).</p>	<p>بيانها الشفهي والكتابي من لجنته بتاريخ ٢٠١٣، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، (٣).</p>	<p>١ - اصدار قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، في شأن إنشاء «المؤسسة لتنمية الطلاق»، وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة، (٣).</p>





<p><b>التعديل المعتبر من الحكومة والشعبية انتقاماً لأخذ بثواب النحوين</b></p>	<p><b>التعديل المعتبر من الحكومة والشعبية انتقاماً لأخذ بثواب النحوين</b></p>	<p>أوردت في المقدمة أن المعاشرة هي انتقاماً لأخذ بثواب النحوين المحظوظون والمكتفونية</p>	<p>أوردت في المقدمة أن المعاشرة هي انتقاماً لأخذ بثواب النحوين المحظوظون والمكتفونية</p>
<p><b>التعديل المعتبر من الحكومة والشعبية انتقاماً لأخذ بثواب النحوين</b></p>	<p><b>التعديل المعتبر من الحكومة والشعبية انتقاماً لأخذ بثواب النحوين</b></p>	<p>أوردت في المقدمة أن المعاشرة هي انتقاماً لأخذ بثواب النحوين المحظوظون والمكتفونية</p>	<p>أوردت في المقدمة أن المعاشرة هي انتقاماً لأخذ بثواب النحوين المحظوظون والمكتفونية</p>

مذكرة  
ملاحظات الحكومة  
بخصوص الاقتراح بقانون في شأن  
الرعاية السكنية

بدراسة الاقتراح بقانون في شأن الرعاية السكنية تسدت الملاحظات الآتية :-  
نص المادة (٢) على أن :-

(مادة ٢)

يتكون رأس مال المؤسسة من حمتين ، نقدية وعينية .

أولاً :

الحصة الندية ، ألفا مليون دينار كويتي تفطى على التدو  
الحالى :

١ - ألف ومائة وخمسين مليون دينار كويتي تفطى من الاحتياطي العام  
للدولة ، وينول وزير المالية إدامها دفعه واحد أو على عدة  
دفعات .

ويعتبر مدفوعاً من رأس مال المؤسسة ما سبق دفعه لبنك الدينار  
والادخار بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المدار اليه والقوانين المعدله  
له لا غرافض الاشتئان العقاري ونتائج تعلية المركزي العائلي للبنك فيما  
ينص هذه الاعراف .

٢ - ٢٥٠ مليون دينار كويتي يزديها المؤسسة العامة للتأمينات  
الاجتماعية .

٣ - ٥٠٠ مليون دينار كويتي يزديها الصندوق الكويتي للتنمية  
اللائتمادية العربية .

وتؤدي المبالغ المنصوص عليها في البندين السابقين على ثلاث دفعات سنوية .

ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العائد على مساهمة كل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والمندوب الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في رأس مال المؤسسة ، ويجوز أن يؤدي هذا العائد من النزارة العامة بدلاً من المؤسسة .

ثانياً :

الحصة العينية ، وتحكون من الأراضي المخصصة حالياً ، وكذلك التي تخصص مستقبلاً لاغراض الرعاية السكنية .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة ما يلى :-

- ان تقتصر الحصة النقدية على مبلغ ألف مليون دينار كويتي فقط ، تؤدي على عدة دفعات .

- حذف البندين (٢ ، ٣) ويحل محلهما العبارة التالية :-  
ويجوز توفير التمويل اللازم عن طريق الاستعانت بالجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها وذلك بالتنسيق مع وزير المالية .

ثالثاً : تنص المادة (٢) على أن :

يدخل في موارد المؤسسة الأموال والأيرادات الآتية :

١ - المبالغ التي تخصها الدولة في ميزانيتها لاغراض الرعاية السكنية .

٢ - حصيلة بيع القائم والساط تملك البيوت والشقق والتراويس المقدمة لمستكلى الرعاية السكنية .

٣ - حقوق الهيئة العامة للاسكان لدى الغير ، والأموال الناتجة عن تسيير الهيئة .

٤ - المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لصرف بدل الأيجار ولكرهنه ومنع الزواج .

٥ - ما تقدرنه المؤسسة من اموال الحكومة او بقائمتها ، وكذلك المبالغ التي تدرجها الدولة في ميزانية المؤسسة لدعم موارد البناء ومتلزماته .

٦ - التبرعات والهبات والومايات التي يقرر مجلس ادارة المؤسسة قبولها .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة :-

- حذف البند (١) ، وما ورد بالبند (٢) عن منع الزواج واعادة ترقيم بنود المادة بما يتفق مع الحذف وذلك على اساس ان هناك مساهمة من الدولة في موارد المؤسسة ورأس مالها .  
ناتاً : تنص المادة (٢) على أن :

تتوسل المؤسسة بتطبيق نظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون .

ولها في سبيل تطبيق ذلك ان تقوم بما ياتي :

١ - اعداد تساميم الاحياء والوحدات السكنية لانفراط الرعاية السكنية للمواطنين والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية وفقا لسياسات وخطط الدولة .

٢ - التعاون مع الجهات المعنية لتوفير الخدمات والمرافق العامة للاحياء السكنية المثار اليها والتعاون مع الجهات المتخصصة في مجالات البناء والعمارة والاسكان .

- ٣ - توفير العدد المناسب من القوائم والوحدات السكنية من بيوت وشقق ودور زراعتها على مستوي الرعاية السكنية وتمليكها وتأجيرها لمن تتوفر فيهم الشروط المقررة قانوناً .
- ٤ - بناء البيوت والشقق بمعرفتها او بواسطة الشركات المتخصصة في ذلك .
- ٥ - تيسير الائتمان العقاري لغيرها الرعاية السكنية سواء بالغراف ، الافراد والتنقيمات التعاونية والاصدارات والهيئات والشركات المرخص لها القيام بهذه الاعراف او بصفتهم .
- ٦ - الاستفادة بتجارب الدول الأخرى في مجالات الامكان ، والاستفادة من الشركات العالمية ذات الخبرة المتميزة في هذا المجال .
- ٧ - اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالاسكان وبتمويل المشاريع الناجحة به .
- ٨ - افتتاح سياسة الدعم المناسبة لتوفير مواد البناء ومستلزماته لمستوى الرعاية السكنية والتنقيمات التعاونية .
- ٩ - توفير بدل الایجار ومنح وترويج الزواج للتشجيع على تكوين الاسرة الكويتية .
- ١٠ - استثمار اموالها بما يساعدها على الوفاء بالتزاماتها في تحقيق اهداف الرعاية السكنية .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة :-

- اعادة صياغة البند (٢) ليكون على النحو الاتى :-

" تأمين العدد المناسب من البدائل السكنية لمن توفر فيهم الشروط المقررة قانوناً "

- بالنسبة للبند (٥) يكتفى عبارة :

" تسهيل الانتماء العقاري لاغراض الرعاية السكنية "

- بالنسبة للبند (٨) حذف عبارة " وللتنظيمات التعاونية "

واضافة العبارة التالية " بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى " .

- بالنسبة للبند (٩) تحذف عبارة " ومنح وقروض الزواج "

- بضاف بند جديد برقم (١١) يتضمن الحكم الوارد بالمادة (١٠).

رابعا : تنص المادة (٨) على أن :-

تعتبر مساهمة الشركات العالمية الداخلة ببرنامج العمليات المتقابلة فى مشاريع الرعاية السكنية وفاءاً بالتزامها بموجب مذكرة البرنامج .

وترى الحكومة حذف هذه المادة على اعتبار ان وفاء الشركات العالمية بالتزاماتها فى برنامج العمليات المتقابلة الاوفت عن طريق مساهمتها فى مشاريع الرعاية السكنية ، أمر محله النص عليه فى البرنامج المذكور وليس فى قانون الرعاية السكنية .

رابعاً : تنص المادة (٩) على أن :

تشجع الدولة التعاون ، وتعمل المؤسسة على تشجيع المواطنين على تأسيس والمشاركة في تنقيمات تعاونية لإقامة مشروعات الرعاية السكنية لاغتنائها ، كما تعينها على مباشرة نشاطها والانطلاق بمسؤولياتها في تحقيق الأهداف والسياسات الاسكانية ضمن خطة التنمية العامة للدولة .

وترى الحكومة حذف هذه المادة .

دور تقوم به الدولة من ضمن سياساتها وتمويلها ميزانية المؤسسة ولا حاجة لهذا النص .

خامساً : تنص المادة (١٠) على أن :

تقوم المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية باعداد ومتابعة الدراسات والابحاث العالمية المتعلقة باعمال التعميم الانهائية والاسرول اللقنية لها ، طبقاً للمواضيالت التقنية المعمول بها في الدول المتقدمة ، وبمراعاة طبيعة التربة والمناخ ، وذلك بهدف تنفيذ تكلفة البناء عن كاهل مستخلص الرعاية السكنية من المواطنين إلى الحد ممكناً مع مراعاة الحفاظ على سلامة البناء وامانه .

ويصدر قرار من بلدية الكريت بالاتفاق مع المؤسسة بالمواضيالت التقنية للانشاءات والمباني التي تتمنف عنها الدراسات والابحاث وتنظر الأهداف المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وترى الحكومة نقل مضمون هذه المادة ليحدد في المادة (٤) من الاقتراح بقانون  
الى نصت على الأغراض التي تقوم المؤسسة على تحقيقها لتصبح تحت رقم البند (١١)

سادساً : تنص المادة (١١) على أن :-

يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة  
الوزير وعسوية كل من :

١ - المدير العام للمؤسسة .

٢ - المدير العام لكل من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية  
العربية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٣ - ممثلين للوزارات المختصة بالأشغال العامة والكهرباء والماء  
والمالية والمواصلات ، وبلدية الكويت لا تقل درجاتهم  
عن درجة وكيل وزارة مساعد ، درجاتهم هذه الجهات لمدة  
المجلس .

٤ - سته من ذوي الخبرة والاختصاص .

وبختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس .

ومجلس إدارة المؤسسة إن يدعو لحضور جلساته من يراه من المختصين  
دون أن يكون له صوت معدود .

ولا يكون اجتماع المجلس محبذاً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم

وتحدد مدة عقوبة المجلس وحالات تجديدها او سقوطها ونظام العمل بالجلسات وتزويده واجراءات مواعيد اجتماعاته والاغلبية الالزمه لامداد قراراته ومكافئات حضور جلساته وجلسات اللجان المنظرعه عنه بقرار يصدر من مجلس الوزراء .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة ما يلى :-

- حذف البند (٢) وذلك بناء على التعديل المقترح على المادة (٢) من الاقتراح بقانون المائل .
- في البند (١) الاكتفاء بثلاثة فقط من ذوى الخبرة والاختصاص بدلاً من ستة .
- حذف الفقرة الخاصة باختيار نائب الرئيس حيث ان القانون لم يوكل اليه ممارسة أي اختصاصات محددة .
- في الفقرة الأخيرة تضاف عبارة " ونظام التصويت " بعد عبارة " مواعيد اجتماعاته "

سابعاً : تنص المادة (١٢) على أن :-

ينتظر مجلس الادارة برسم السياسة العامة للمؤسسة واهدافها من خطة التنمية العامة للدولة وله على الآخر :

١ - وضع الخطة والسياسات الاسكانية عميرة ومتوسطه وطويلة المدى لضمان النمو الاسكاني وتنمية تنفيذها وتقييمها وتطويرها بما يحقق اهداف المؤسسة .

٢ - اقرار التوانين التي تحقق اهداف المؤسسة وابداه الرأي فيما يقترح بهذا الشان .

٣ - اقرار انتهاء الوحدات السكنية في المناطق التي تخسر لاعراض الرعایة السكنية .

٤ - اقرار مشروع الميزانية والحساب التامى قبل تقديمها للجهات المختصة .

٥ - الموافقة على التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة .

٦ - اصدار القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والادارية بما في ذلك الترخيص اللازم لاعمال الاستثمار والتوريد وال DEALINGS والمعاملات والتعامل على المشروعات دون التقيد باحكام قانون العمالات العامة المشار اليه ، و/or اقرار الواقع المتعلقة بنظم العاملين وتحديد مرتباتهم وكافة القواعد المتعلقة بشئونهم الروتينية بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة ما يلى :-

فـ الـ بـند (٦) : حـذف العـبـارـة التـالـيـة الـوارـدـة فـى السـطـر التـالـى " دون التـقـيد بـأـحكـام قـانـون المـنـاقـصـات العـامـة المـشـار إـلـيـه " وقد روـعـى اـضـافـة هـذـه الـحـكـم بـعـزـزـ المـادـة (٦) مـنـ الـشـرـوـع .

ثـامـنـاً : تـنـصـ المـادـة (١٢) عـلـى أـنـ :-

يـتـوـسـ اـدـارـةـ الـمـؤـسـسـةـ مدـيرـ عـامـ ويـكـونـ لـهـ نـائـبـ اوـ اـكـثـرـ وـيـمـدـرـ بـتـعـيـينـهـمـ مـرـسـومـ اـمـيـرـيـ وـذـكـ لـمـدةـ خـمـسـ سـنـواتـ قـابلـةـ للـتـجـديـدـ .

ويـمـثـلـ المـدـيرـ الـعـامـ الـمـؤـسـسـ فـىـ عـلـاقـهـاـ بـالـغـيرـ وـامـامـ الـفـسـاءـ وـيـكـونـ لـمـنـ يـوـكـلـهـ مـنـ مـهـامـ الـمـؤـسـسـةـ اوـ غـيرـهـ حـقـ الحـضـورـ عـنـهـ اـمامـ كـافـةـ الـجـهـاتـ الـلـفـاظـيـةـ وـحـقـ الطـعنـ فـىـ الـاـحـكـامـ اـمامـ كـافـةـ درـجـاتـ الـتـقـانـىـ ، وـيـكـونـ المـدـيرـ الـعـامـ مـسـتوـلاـ عـنـ تـنـفـيـذـ السـيـاسـةـ الـتـيـ يـرـسـمـهـ مـجـلسـ الـادـارـةـ ، وـيـخـتـصـ بـادـارـةـ الـمـؤـسـسـةـ وـكـذاـكـ الـتـبـامـ بـكـلـ مـاـيـمـ فـىـ قـانـونـ اوـ لـائـةـ عـلـىـ اـخـتـامـهـ بـهـ ، وـيـجـوزـ لـهـ انـ بـفـوـضـ فـىـ بـعـضـ اـخـتـامـهـ نـوـابـ المـدـيرـ الـعـامـ .

وـفـىـ حـالـةـ ، غـيـابـ المـدـيرـ الـعـامـ يـنـوـبـ عـنـهـ اـقـدـمـ نـوـابـهـ لـيـحلـ محلـهـ فـىـ مـارـمـةـ سـلـطـاتـهـ ، وـيـمـدـرـ المـدـيرـ الـعـامـ اـدـارـاتـ الـمـؤـسـسـةـ وـاـخـتـامـاتـ كـلـ مـنـهـاـ .

وـتـرـىـ الـحـكـومـةـ بـالـنـسـبةـ لـهـذـهـ المـادـةـ :-

- فـىـ الـفـقـرةـ الـاـولـىـ : الاـكـفـاءـ بـكـلمـةـ (ـمـرـسـومـ) بـدـلـاـ مـنـ عـبـارـةـ (ـمـرـسـومـ اـمـيـرـيـ)
- انـ تـكـونـ مـدـةـ التـعـيـينـ أـرـبـعـ سـنـواتـ بـدـلـاـ مـنـ خـمـسـ .
- حـذـفـ الـفـقـرةـ (ـالـاـلـاـتـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ ، بـحـيثـ يـتـرـكـ مـسـأـلةـ الـحـلـولـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـنظـمةـ لـلـعـملـ فـىـ الـمـؤـسـسـةـ وـحـسـبـاـ تـقـدـرـهـ السـلـطـةـ الـمـخـصـصـةـ فـيـهاـ

تاسعاً : تنص المادة (١٥) على أن :-

يتم توزير الرعاية السكنية للاسر الكويتية - وفقاً لانسبة تسجيل  
الطلبات بالمؤسسة بحسب نوع الرعاية السكنية ، من قسائم وبيوت وشقق  
وغرف .

ويكون للطلبات العجلة للحصول على شقق اولوية خاصة في التزامات  
المؤسسة على توزير البيوت والقسائم .

ويعد في تطبيق احكام هذا القانون باسبقية تسجيل الطلبات لدى  
الهيئة العامة لاماكن قبل العمل به ، وذلك بعد تضمينها حسب نوع  
الرعاية السكنية وطبقاً لرغبات اصحابها .

ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة بالشروط  
والقواعد واللوائح والاجراءات التي يلزم استيفاؤها لتسجيل الطلبات  
ل مختلف انواع الرعاية السكنية وتحويلها من نوع الى اخر وكيفية ابداء  
الرغبة المشار اليها .

وترى الحكومة بالنسبة لهذه المادة :-  
حذف الفقرة الثانية بالكامل .

عاشرًا : تنص المادة (١٦) على أن :-

استثناءً من أحكام المادة السابعة يكون للهبات الاتية أولوية خاصة  
في الرعاية السكنية :

١ - اسر الشهداء .

٢ - اسر الاسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتبطين .

٣ - اسر الايتام المشر .

٤ - اسر المعاقين .

٥ - اسر دوى التخصصات العلمية التي تتطلبها حاجة البلاد .

وبعد الرأر من الورير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالشروط  
والقواعد والإجراءات اللازم توفرها للافادة من الاولويات المنصوص

وترى الحكومة حذف البند (ه) بالكامل

حادي عشر :- تنص المادة (١٨) على أن :

تلزيم المؤسسة بتوفير الرعاية السكنية لمستحقيها لفترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة ، يكون توفير الرعاية السكنية للمستحبين المبلغ طلباتهم في تاريخ العمل بهذا القانون خلال مدة لا تجاوز ست سنوات من تاريخ العمل به ، وبالنسبة إلى المستحبين الذين تسجل طلباتهم أثناء هذه المدة يتم توفيرها لهم خلالها أو بمراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيهما أكبر .

وترى الحكومة :

حذف المدة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة وذلك على أساس أن الالتزام بتوفير الرعاية السكنية خلال مدة معينة ، وما قد يحدث من الناحية العملية من صعوبات قد تعيق بتنفيذ هذا الالتزام قد يعرض الدولة لدعوى وطالبات من جانب مستحق الرعاية ، مما يعوق المؤسسة عن مباشرة نشاطها ويحمل ميزانية المؤسسة والدولة بالتعويضات المالية .

- وتعديل مدة الست سنوات في الفقرة الثانية لتصبح عشر سنوات .

ثاني عشر : تنص المادة (٢٠) على أن :-

يستحق رب الأسرة بدل إيجار قهري طبقاً للقواعد والشروط والثوابات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة .

ترى الحكومة حذف هذه المادة .

ثالث عشر : نص المادة (٢٢) على أن :-

تتوال المؤسسة توزيع القائم على مستحقاتها بثمن رمزي لا يزيد على عشر دنانير للمتر المربع بمراعاة مزابا المنظمة والموقع .

ولا يجوز ان تختلف مساحات القائم في المنطقة الواحدة الا بالقدر الذي تتحميه الفروقات الطبيعية للتحصيم .

ترى الحكومة :

- فـى الفقرة الاولى : حذف عبارة " لا يزيد على عشر دنانير للمتر المربع " وتحل محلها العبارة التالية : " يحدده مجلس الادارة "
- حذف الفقرة الثانية من المادة .

رابع عشر : تنص المادة (٤٢) على أن :

يترتب لاستئثار قسيمة :

١ - لا يكون قد شُرِّع لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائة وخمسين ألف دينار كويتى ، ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد أَل عن طريقة بادية وسيلة كانت مبادرة أو غير مبادرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الدين يعولهم .

٢ - إن يكون رب الأسرة قادرًا على بناء القسيمة ، ويعتبر كذلك من كان مستحقاً لقرض الرعاية السكنية المنصوص عليه في هذا القانون ، كان قد شُرِّع له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وقت التحمين .

وترى الحكومة :

- في البند (١) : حذف العبارة التالية : " بمبلغ يزيد على مائة وخمسين ألف دينار كويتى "

- في البند (٢) : حذف العبارة التالية : " أو كلمة قد نُمِّن له عقار بمبلغ لا يقل عن قيمة القرض المشار إليه وفق التحمين "

ونصاف إلى المادة الفقرة التالية :

" وتحدد قواعد وشروط تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة " .

خامس عشر : تنص المادة (٢٤) و (٢٥) على أن :

يلتزم المستحق للتسية بما يلى :

١ - بدار قيمة التسية قبل الموعد المحدد لادراج اسماء المستحقيين في  
كتوف القرعة والا اعتبر قرار التخصيص كان لم يكن ، بشرط اخطار  
المستحق بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لادراج اسماء المستحقيين  
في هذه الكتوف بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل حلول هذا الموعد  
بأكثر من شهرين .

٢ - بان يشرع في البناء عليها خلال سنة من تاريخ تسلیمه التسیمه على  
ان يتم البناء عليها خلال مدة العاشرة شهادات سنوات من هذا  
التاريخ .

يلتزم المؤسسة بتوزيع البيوت والشقق على الاسر المسجلة طلباتها  
لهذا النوع من الرعاية السكنية على مستحقيها طبقاً للحكمة الفعلية  
بمراجعة الحمن الرمزي للمتر المربع من الارض المشار اليه في المادة  
(٢٢) من هذا القانون وبشرط الا تجاوز قيمة البابت او الشقة الحد  
الاقصى لمبلغ القرض المنصوص عليه في هذا القانون .

ولا يجوز ان يتحمل المستحق للشقة الا بنصيبها من قيمة الارض  
والاسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة الى مجموع مساحة  
المبني ، وما يخص الشقة او الشقق الاخرى من مزايا .

وترى الحكومة حذف المادتين المشار اليهما اكتفاء بأن ترك ما ورد بهما من احكام  
اللوائح .

تنص المادة (٢٧) على أن :-

تسري على ملكية المثلث والطوابق للوحدات التي يتم توزيعها طبقاً لاحكام هذا القانون ماورد في القانون المدني من تنقييم لهذا النوع من الملكية وذلك فيما لا يتعارض مع ماورد من احكام في هذا القانون ويكون قرار التنصيم مقام المستند المثبت لملكية المثلث او الطابق في تكوين وثهر اسدار إدارة العمار وسيانه طبقاً لاحكام المادة ٨٥٩ من القانون المدني .

وترى الحكومة حذف هذه المادة وترسمها للقواعد العامة .

سادس عشر: تنص المادة (٢٩) على أن :

تقوم المؤسسة بتقديم القروض لمستحقى الرعاية السكنية لبناء  
المساكن او تبرائتها او لزيادة الانتفاع بها بالتوسيع او التعلية او  
لاملاحة وترميمها .

وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد وبكون الحد  
الماضي للقيمة القرض الممنوح لبناء سكن او تبرائه سبعين ألف دينار  
كويتي ، ويجوز زيادته بمرسوم بعد اخذ رأي مجلس ادارة  
المؤسسة .

ويصدر بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة حالات وشروط  
وقواعد واجراءات منح القروض وقثائصها لباقي الاعراض المنصوص عليها في  
هذه المادة .

وترى الحكومة : اعادة صياغة الفقرة ( الثانية ) من المادة بحيث تكون على النحو  
التالي :

" وتصرف قروض الرعاية السكنية لمستحقيها بلا فوائد ويصدر قرار من مجلس الوزراء  
بتحديد الحد الأقصى لقيمة القرض بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة "

سابع عشر : نص المادة (٢٠) على أن :-

يصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالقواعد والشروط التي تستحق طبقاً لها الترخيص في الحالات الآتية :

- ١ - فراء البيوت أو الحقق التي تم إنشاءها بمقتضى التملك والترخيص عنها ، بما في ذلك العقارات التي صدر لها المرسوم الأميري رقم ٢٠ سنة ١٩٩١ العقار إليه أباً كانت مساحتها .
- ٢ - البناء أو التعلية أو التوسيعة في البيوت القائمة ، بشرط أن تسمح بذلك أساسات المباني أو تصميماتها والارتفاعات المسموح بها في المنطقة طبقاً للقواعد المقررة لذلك .
- ٣ - هدم العقار لاعادة بنائه بكل أوسع يسمح بتوفير رعاية سكنية أفضل للأسرة ولباقي افرادها الذين كانوا أسرًا جديدة .
- ٤ - استئناف الترخيص ، لكل مالك على الشيئع مستحق للرعاية السكنية ولو كان بعض الملك على الديون غير مستحقين لهذه الرعاية .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يشترط موافقة المالك على رهن العقار فماما تقييم الترخيص إذا كان غير مملوك لطاب الترخيص .

وترى الحكومة حذف هذه المادة بحيث ترك وضع القواعد والشروط للوائح .

ثامن عشر : تنص المادة (٢١) على أن :-

إذا كان رب الأسرة مالكا لعقار تم استئلاكه وتشميه بمبلغ يزيد على الحد الأقصى للضرم المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون ، تخصم هذه الزيادة من مبلغ الضرم ، ولن تطبق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آتى عن طريقه بآية وسبلها كانت ، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته ، أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .

ترى الحكومة تعديل رقم المادة الوارد بالسطر الثاني ليصبح (٢٩) بدلاً من (٢٢) مع ملاحظة إعادة النظر في الترقيم وفقاً لما يتضمنه إليه الدراسة .

تاسع عشر :

ترى الحكومة حذف المواد من ٢٤ الى ٢٨ :  
الاحكام الختامية : تنص المادة (٤٠) على أن :

لا يجوز سحب المسكن من اولاد الزوجة الكريبيبة المتزوجة من ظبر كويتي  
الى ان يتم زواج البنات وبلغن الابناء من السادسة والعشرين .

ترى الحكومة حذف هذه المادة .

- تنص المادة (٤٢) على أن :

يجب ان تحفمن وديعة التملك حق الارداد في الاندلاع بالسكن  
الحكومي - ولو تم التصرف في العقار الى الغير - وذلك الى ان يتم  
زواج البنات وبلغن الابناء من السادسة والعشرين .

وترى الحكومة حذف هذه المادة .

تنص المادة (٤٤) على أن :

يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مرسوم بالنظام الأساسي للمؤسسة ، ويحدد هذا المرسوم كيفية نقل حقوق والتزامات كل من الهيئة العامة للاسكان وبنك التسليف والادخار والعاملين بهما الى المؤسسة ، والجهة التي تنتقل اليها الایدیاعات والمدخرات التي تمت بالبنك المذكور مع عدم اخلال بحق المودع والمدخر في استردادها من البنك او الجهة التي نقلت اليها الایدیاعات والمدخرات .

ويحدد المرسوم كذلك الجهة التي تتحفظ اليها حقوق والتزامات البنك بالنسبة الى الاشتئان الزراعي .

ـ

وترى الحكومة على هذه المادة ما يلى :

- ان يكون المدة المنصوص عليها سنتان بدلاً من سنة .
- ان يصدر قرار من مجلس الوزراء بدلاً من المرسوم .
- استبدال كلمة اللائحة الداخلية "بكلمة" (النظام الأساسي)

وتعديل عبارة المادة على هذا الأساس

تنص المادة (٤٥) على أن :

تصدر الهيئة العامة للإسكان وبنك التسليف والإدخار في تتمتع كل منها بشخصيتها الاعتبارية وميزانيتها المستقلة وقيام مجلس إدارة لكل منها بالتحكيم ونظام العمل الوارد في كل من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥، والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليها، وذلك إلى أن يصدر المرسوم المشار إليه في المادة السابقة، ويقوم كل منها في حدود الاشراف التي انتلاها من أجلها بعمارة الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء ما يتول إلى كل منها من موارد المؤسسة ورأس مالها ومن صلاحيات و اختصاصات وذلك إلى أن يصدر المرسوم المشار إليه.

ويعد إلى مدير عام الهيئة خلال هذه الفترة بإعداد المرسوم واللوائح والتفصيمات والقرارات اللازمة لقيام المؤسسة ب مباشرة صلاحياتها الكاملة طبقاً لحكم هذا القانون، وله أن يستعين في ذلك بمن يراه من العاملين بالهيئة أو غيرها.

وترى الحكومة إعادة صياغة هذه المادة لتتفق مع التعديلات المقترحة على المادة السابقة وذلك باستبدال كلة (المرسوم) الواردة بالسطر الخامس بعبارة "قرار مجلس الوزراء" وكذلك استبدال كلمة المرسوم الواردة في السطر الأخير من الفقرة الأولى بعبارة "اللائحة الداخلية المشار إليها".

وفى الفقرة (الثانية) حذف كلمة "المرسوم" الواردة فى نهاية السطر الأول منها

تصنف المادة (٤٨) على أن :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول  
الشهر التالي لانقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ نشره ، عدا نصوص المواد  
١ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من هذا القانون فيعمل بها من تاريخ صدور  
المرسوم المشار إليه في المادة (٤٤) من هذا القانون .

وترى الحكومة : تعديل هذه المادة ليعمل بهذه القانون اعتباراً من أول الشهر التالي  
لانقضاء (عام) على تاريخ نشره بدلاً من ثلاثة شهور .

وكذلك تستبدل الكلمة المرسوم الواردة في السطر الأخير من المادة بعبارة "قرار  
مجلس الوزراء" .

1

M